جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الصرف في الشريعة وتطبيقاته المعاصرة

- بطاقة الائتمان انموذجا -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص معاملات مالية معاصرة –

الطالب: بن حمده عبد الجليل

المشرف: ا د مفيد عبد اللاوي

السنة الجامعية: 1435 – 1436 هـ / 2014 – 2015 م

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

*إلى حكمتي وعلمي، إلى أدبي وحلمي ..... **أمي الغالية***

*إلى روحه الحية في الوجدان،إلى من اسمه يعطيني الأمان .... **أبي رحمه الله***

*إلى من آثروني على أنفسهم، وكانوا السند في السراء والضراء.... **إخوتي الاعزاء***

*إلى من أحببتهم في الله وأحبوني فيه ..... **طلاب قسم العلوم الاسلامية***

*إلى من كانوا ملاذي وملجئي ..... **أساتذتي الكرام***

*إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وامتع الاوقات ..... **أصدقائي الاوفياء***

إلى كل هؤلاء اهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع ....

شكر وعرفان

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا وحبيبنا محمد، عليه افضل الصلاة وازكى التسليم، اما بعد:

هي كلمة ولجت في صدورنا ونطق بها لساننا، فرفعنا ايدينا لله سبحانه وتعالى شاكرين ذاكرين، ان يا رب لك الحمد والشكر على ما أعطيت ووفيت، ولك الحمد والشكر على ما قضيت، تباركت ربنا وتعاليت، علمتنا ما جهلنا ووفقتنا واعنتنا على اتمام ما بدأنا، وانت القائل : (**ولا تنسوا الفضل بينكم**)، سورة البقرة، الآية

فنتقدم بالشكر الجزيل، بداية الى من اضاء شمعتنا ونزع حجرة عثرتنا واخذ بأيدينا من اجل ان نتخطى الصعاب التي واجهتنا في انجاز هذه المذكرة، من جهود جبارة وتوجيهات بناءة، للأستاذ المشرف (**الاستاذ مفيد عبد اللاوي**).

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان والعرفان بالجميل، الى كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد، خاصة (**الاستاذ علي خضره**).

دون ان ننسى من زرعوا فينا بذور العلم ولقنونا دروس المعرفة، فبفضل علمهم وصلنا الى مانحنه عليه الان، جميع اساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي الى هذه المرحلة الجامعية.

واخيرا الى من ساهم معنا بكل رحابة صدر من قريب او بعيد، حتى بخالص دعائه في المام هذه المذكرة واخراجها الى النور ..... **فشكرا جزيلا لكم.**

مقدمه

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما حفظ به الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال ودعانا أن نحفظ هذا الشرع ونتمسك به فقال الله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحى إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب "[1].

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين لنا تلك الأحكام، فوضح لنا ما خفي وفسر لنا ما أجمل، فكان حريصا على أن يبين للمسلمين كل ما هم بحاجة إلى بيانه من أمور دينهم ودنياهم، وحذرهم من مخالفة أوامر الله وعصيانه، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

فقد تطورت وسائل جلب الرزق وظهر نوع من التخصص في العمل وأصبحت الحاجة إلى ما في يد الغير ملحة، فهدى الله الإنسان بما إلى ما في يد الآخرين مع الرضا منهم وعن طيب نفس، فقد قال تعالى :"يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [2].

فمجال المعاملات المالية جد واسع ومتطور بتطور وتوسع حاجيات الإنسان، وهو مساير لتعاملاته المختلفة، وهذه المعاملات المالية قد تكون عقود معاوضات أو توثيقات أو تبرعات أو غيرها، ومن بين هذه المعاملات المالية الصرف ويعني مبادلة الأثمان بعضها البعض وهو نوع من أنواع البيع فهو معاملة معروفة منذ أن ظهرت النقود كما أن الصرف من أوسع أبواب الربا ويصعب على من كان يتعامل في الصرف أن يتخلص من الربا إلا إذا كان من أهل الورع والتقى أو الذين هم

[1] - سورة الشورى -الآية 13.

[2] - سورة النساء – الآية 29.

على علم بما يحل فيه و يحرم منه، وهذا ما دفع الكثير من أهل العلم من السلف الصالح أن يكرهوا للرجل أن يعمل في الصرف فعقد الصرف إن لم يستوف شروطه الشرعية فإنه يوقع عاقده في أحد نوعي الربا، ربا الفضل أو ربا النسيئة.

ويتميز موضوع الصرف بأنه بيع يختص بالأثمان من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود والأثمان ، فإن علماء الإسلام لم يقصروا الثمنية على الذهب والفضة بل جعلوا العلة التي من أجلها ربط الشارع الحكيم بعض الأحكام بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية متعدية إلى ما سواهما من الأموال إذا حازت علة الذهب والفضة، فالنقود لا تقصد لذاتها ، وإنما هي وسيلة إلى التعامل بها وتحصيل المنافع بواسطتها ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا في مادتها ولا في صورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.

وموضوع الصرف كباقي المواضيع الاقتصادية الأخرى فقد حدد لها الإسلام أحكام وضوابط خاصة بها فلما كان بيع الصرف أقرب أنواع البيع إلى الربا، فإن الشارع الحكيم قد احتاط كثيراً لهذا النوع من التعامل واشترط له شروطاً خاصة زائدة على الشروط التي يجب توفرها في كل بيع ، كما وضع له قواعد وضوابط انفرد بها عن سائر أنواع البيوع ، مما جعل هذا العقد من أكثر عقود البيع قيوداً وأكثرها شروطاً ، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا العقد ومدى حرص الشارع الكريم على أن يكون التعامل به في البيع والشراء كما أراد له.

ولهذا فقد سار فقهاء الإسلام في استنباطهم لأحكام الصرف وبيان قواعده وضوابطه على تضييق التعامل به لإبعاد الناس عن الربا وشبهته حتى غدا باب الصرف من أضيق أبواب التعامل تحقيقاً لمصلحة ضبط التعامل بالأثمان للحفاظ على معيار محدد للتعامل التجاري في السوق.

وقد ظهرت لهذا النوع من المعاملات المالية، العديد من الطرق التعاملية الحديثة، من أبرزها بطاقة الائتمان، التي تعتبر بمثابة مستند قانوني يعطيه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري، مما يمكنه من سحب النقود والقيام بجميع وظائفه المصرفية دون تعب.

فبطاقة الائتمان هي وسيلة صرفية مكنت العديد من المتعاملين الماليين التخلص من الأعباء والتبعيات أثناء القيام بوظائفهم المصرفية، وفي مدة زمنية وجيزة، فأصبحت لها مكانة كبيرة في المعاملات المصرفية، واتسعت دائرة التعامل بها، فمست جميع جوانب المعاملات المالية المصرفية من شراء وبيع وتحويل العملات، إلى جميع الخدمات المصرفية الأخرى.

وهو ما سنتناوله في هذا البحث من خلال جعل بطاقة الائتمان كنموذج دراسي لأحكام عقد الصرف في تطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع:

بمجرد الحديث عن موضوع الصرف والتطبيقات المعاصرة له، تتجلى لنا الأهمية البالغة لهذا الموضوع، كونه من أهم المواضيع المالية التي يباشرها الناس في عصرنا اليوم، ونلاحظ أهمية هذا الموضوع من خلال:

- يعتبر موضوع الصرف بجميع قواعده وضوابطه ضيق التعامل به، وذلك لإبعاد الناس عن دائرة الربا وشبهته، مما جعل باب الصرف من أضيق أبواب المعاملات المالية.
- حاجة المتعاملين الماليين اليوم لأحكام الصرف المعاصرة، خوفا من الوقوع في دائرة المعاملات الربوية، خاصة أن هذه المعاملة قريبه جدا من دائرة المعاملات الربوية المحرمة في صورتي ربا الفضل وربا النسيئة.
- اعتبار التقابض الفوري شرط أساسي في الصرف، من دون اشتراط الخيار في الصرف أو تأجيل قبض أحد البدلين، وما حدث على هذا النوع من المعاملات المالية من مستحدثات جديدة.
- اعتبار الصرف كعملة ثابتة في الذمة على صاحبها، فإنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة، وما شكل هذا الأمر من تطبيقات معاصرة استندت في حكمها على القياس.

- اعتبار الورق النقدي المعاصر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة لتحقق علة الثمنية فيه، واصطلاح الناس على التعامل به، وتنطبق عليه أحكام الصرف وشروطه فيما يتعلق ببيعه وشرائه.

أهداف البحث:

ونهدف من وراء هاته الدراسة إلى:

- نزع اللبس ورفع الحرج عن المتعاملين بالمصارفة اليومية التي أصبحت عمود فقري في اقتصاد الدول اليوم وما سببه هذا النوع من التعامل في الحياة الاقتصادية، خاصة أن هذه المعاملة المالية عرفت العديد من التطورات الحديثة كبطاقة الائتمان، فاختلفت أحكامها بين الاقتصاد الإسلامي وباقي الاقتصاديات الوضعية.
- التبيين بأن النقود لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة للتعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت، والناس في اعتبار الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه دينارا فهو دينار، فإن خطاب الشارع يتناول ما اعتادوا عليه سواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقاً.
- ايضاح الدراسة الشرعية والاقتصادية للأحكام والمفاهيم الصرفية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من خلال تجلية نقاط الفروق والاختلافات بينهما.
- الإسهام في كشف النقاب عن النظام الإسلامي في المعاملات المالية وكيفية معالجته لبعض القضايا الاقتصادية المعاصرة ومن أبرزها بطاقة الائتمان المصرفية.
- دراسة معاملة الصرف كما تمارسه بعض المصارف المعاصرة والموقف الشرعي لمختلف الطرق التعاملية المستحدثة خاصة بطاقة الائتمان المصرفية.

الإشكالية :

ما يميز موضوع الصرف، أنه بيع يختص بالأثمان من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود والأثمان، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما هي وسيلة للتعامل بها وتحصيل المنافع بواسطتها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا في مادتها ولا في صورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت، وفي عصرنا اليوم تنوعت هذه المعاملة وطرأت عليها العديد من المستحدثات، مما جعل التساؤل ينصب حول الأحكام المتعلقة بهذه المعاملة، وما استحدث من تطبيقاتها المعاصرة، ومن أبرزها بطاقة الائتمان.

ومنه فالإشكال المطروح هو: إلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام الشرعية للصرف الإسلامي على المعاملات الصرفية المعاصرة كبطاقة الائتمان؟

– وتحت هاته الإشكالية الرئيسية، تتجلى لنا إشكاليات فرعية من خلال:

- ماهي الأحكام الشرعية المطبقة على الصرف والتي تميزه عن باقي المعاملات المالية في الاسلام؟
- ماهي الأحكام الفقهية المستحدثة التي يمكن تطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة للصرف وطرقه التعاملية داخل البنوك؟
- هل يمكن تطبيق الأحكام الفقهية للصرف بالنظر إلى حال ونوع العقد والمعقود عليه وتصرفات العاقدين كتطبيق معاصر في بطاقات الائتمان المصرفية؟
- ماهي أهم الأحكام التي تطبق على طرق المعاملات المالية المصرفية داخل البنوك التي تتعامل ببطاقة الائتمان المصرفية اليوم؟
- ما مدى تطبيق الأحكام الفقهية للصرف عن طريق بطاقات الائتمان المصرفية وخلوها من التعامل الربوي؟

المنهج المتبع :

وللقيام بهذه الدراسة فقد اخترنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال:

وصف الصرف وماهيته الشرعية والاقتصادية، مع تبيين حكمه الشرعي كمعاملة مالية، ووصفنا أبعاده الاقتصادية وأهم شروطه الفقهية التي ينبني عليها ، كما ذكرنا أهم الأحكام العامة والخاصة بالصرف كمعاملة مالية إسلامية.

وتجلى المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الصرف الشرعية المطبقة على المعاملات المعاصرة، من حيث كل ركن خاص بأركان الصرف من أحوال العقد وتصرفات العاقدين وحال المعقود عليه، فقمنا بتحليل الأحكام الفقهية المطبقة على الأوراق النقدية المعاصرة، ثم على شراء العملات الصعبة، ومن ثمة على كل الأحكام المستحدثة للمعاملات المالية المصرفية، ومعرجين في الأخير على نموذج مهم لتطبيقات الصرف المعاصرة وهي بطاقة الائتمان المصرفية، فحللنا التكييف الشرعي للأحكام المطبقة على أطراف التعاقد لهذه البطاقة.

ومن أجل هذه الدراسة فقد قمنا بإعداد خطة بحث، حتى نتمكن من تمحيص جميع جوانب موضوع أحكام الصرف وما استحدث فيه من تطبيقات معاصرة.

خطة البحث

الفصل الأول :الصرف مفهومه، مشروعيته وشروطه

المبحث الأول :مفهوم الصرف

المطلب الأول :مفهوم الصرف في المعاجم العربية

المطلب الثاني :مفهوم الصرف عند المذاهب الإسلامية

المطلب الثالث :مفهوم الصرف في الاقتصاد الوضعي

المبحث الثاني :مشروعية الصرف

المطلب الأول :من القرآن الكريم

المطلب الثاني :من السنة النبوية

المطلب الثالث :من آثار الصحابة

المبحث الثالث :شروط عقد الصرف

المطلب الأول :التماثل في القدر عند اتحاد الجنس

المطلب الثاني :وجوب قبض البدلين في مجلس العقد

المطلب الثالث :خلو عقد الصرف عن خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما

المطلب الرابع :تحديد الأجل ممنوع في الصرف

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف

المبحث الأول :الأوراق النقدية المعاصرة

المطلب الأول :ماهية الأوراق النقدية الإسلامية

المطلب الثاني :نشأة الأوراق النقدية الإسلامية

المطلب الثالث :حكم التعامل بالأوراق النقدية في الإسلام

المبحث الثاني :بيع وشراء العملات الصعبة

المطلب الأول :الصرف على أساس السعر الحاضر

المطلب الثاني :الصرف على أساس السعر الآجل

المبحث الثالث :سعر الصرف في ظل الرقابة على النقد

المطلب الأول :سعر الصرف في ظل الرقابة النقدية المعاصرة

المطلب الثاني :سعر الصرف في ظل الرقابة النقدية في الإسلام

المبحث الرابع :معاملات الصرف

المطلب الأول :صرف نقد حاضر بنقد حاضر

المطلب الثاني :صرف ما في ذمة بما في ذمة أخرى

المطلب الثالث :اقتضاء أحد النقدين من الآخر

الفصل الثالث: بطاقة الائتمان

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان وأهميتها الصرفية

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

المطلب الثاني: الأهمية الصرفية لبطاقة الائتمان

المبحث الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع

المطلب الأول: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب المباشر للرصيد)

المطلب الثاني: بطاقة الحسم الآجل (بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة)

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

المطلب الرابع: الاحكام والبدائل الشرعية لبطاقة الائتمان

الفصل الأول :الصرف، مفهومه، مشروعيته وشروطه

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الصرف بجانبه الشرعي والاقتصادي، بداية بمفهومه عند المذاهب الإسلامية الأربعة، ومن ثمة إلى مفهومه في الاقتصاد، ونتناول أيضا مشروعية الصرف من القرآن والسنة النبوية ومن أثار الصحابة وكذا مختلف الشروط التي يقوم عليها الصرف.

المبحث الأول :مفهوم الصرف

والبداية بالمفهوم اللغوي، ثم المفهوم الإسلامي والاقتصادي للصرف.

المطلب الأول :مفهوم الصرف في معاجم اللغة العربية

جاء في لسان العرب :الصرف رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء :صارفها عنه.

والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر [1].

[1]– جمال الدين أبي الفضل بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، مكة المكرمة، 2010، ص593 ، وانضر المعجم الاقتصادي الاسلامي لأحمد الشرباصي، دار الجيل للنشر، دمشق، 1981، ص 253.

المطلب الثاني :مفهوم الصرف عند المذاهب الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الصرف عند الحنفية

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس [1].

شرح التعريف:

بيع الثمن بالثمن :أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ.

جنسا بجنس أو بغير جنس :كذهب بذهب أو كذهب بفضة.

وجاء في المبسوط: الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض [2].

كما جاء في الهداية بأن الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه والصرف هو الزيادة لغة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا [3].

شرح التعريف:

للحاجة إلى نقل بدليه من يد إلى يد أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة ويعني لا يطلب بهذا العقد إلا زيادة تحصل فيما يقابلهما من الجودة والصياغة إذ النقود ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من المطعوم والملبوس والمركوب فلو لم يطلب به

---

[1] - محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، 2003، ص 552.

[2] – شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1989، ص 14.

[3] – برهان الدين علي بن ابي بكر المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء الثالث، دار القران والعلوم الاسلامية، باكستان، 1996، ص81 .

الزيادة والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة أصلا، فلا يكون مشروعا وإذا كان المطلوب به الزيادة.

"ومنه "أي من كون الصرف هو الزيادة لغة.

" سميت العبادة النافلة صرفا "لقوله صلى الله عليه و سلم" :من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا." [1]

وأقسامه ثلاثة وهي :بيع الذهب بالذهب، بيع الفضة بالفضة، بيع أحدهما بالآخر.

الفرع الثاني: مفهوم الصرف عند المالكية:

الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس [2].

قوله" :بيع"جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع.

وقوله" :الذهب بالفضة "يخرج به البيع بالمفهوم الأخص لأن من خاصته كون أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة.

قوله" :أو أحدهما بفلوس " أشار إلى أن الفلوس حكمها حكم النقد لا حكم العرض.

قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله مستدلا على أن بيع الفلوس بالذهب أو الفضة من باب الصرف:

من صرف دراهم بفلوس فقد أطلق على ذلك صرفا [3].

---

[1] – رواه البخاري، رقم3022، كتاب البيوع، صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، دار بن كثير، دمشق، 2002.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422ه، المعونة على مذهب قاضي المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، الجز الثاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 2000، ص 1025

[3] - ابي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الاسلامي، جده، 1993، ص311 .

جاء في القوانين الفقهية [*] **:**بيع عين بعين فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن كان بالوزن فيقال له مراطلة وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة [1].

وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحد فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة [2].

عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان [3].

---

[*] – كتاب القوانين الفقهية هو كتاب لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي يتناول قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه وذلك بالتنبيه على كثير من اوجه الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل.

[1] – ابن احمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الطبعة الثانية، دار النعيم للنشر، الخرطوم، 1991، ص214.

[2] – ابي عبد الله محمد المغربي الرعيني الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الطبعة الثانية، دار الرضوان للنشر، نواكشط، 2010، ص226 .

[3] – محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للنشر، بيروت، 1984، ص434.

الفرع الثالث: مفهوم الصرف عند الشافعية:

الصرف هو بيع النقد من جنسه وغيره [1].

وقد ذكر وهبة الزحيلي [*] :الصرف هو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس : أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغا أو نقدا [2].

والصرف تبايع ذهب أو فضة سمي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار وقيل لصريفه وهو صوته في كفة الميزان [3].

الفرع الرابع: مفهوم الصرف عند الحنابلة:

هو بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف، سمي بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل لانصرافهما أي المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه [4].

---

[*] – وهبة الزحيلي ولد في مدينة دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963بمرتبة الشرف الأولى، يعتبر أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ومن ابرز مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، ،الوجيز في الفقه الإسلامي ، الوجيز في أصول الفقه.....

[1] – المرجع نفسه، ص52.

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار مكة للنشر، جده، 2001، ص636 .

[3] – ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحرير لغات التنبيه، تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص175 .

[4] – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، مطبعة مكة، جده، 1990 ص 203.

وفي تعريف آخر :الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب او الفضة او من الاوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة [1].

شرح التعريف:

بيع نقد بجنسه: كذهب بذهب أو ذهب بفضة.

أو ورق نقدي بجنسه: كدينار بجنسه، أو درهم بمثله.

بيع نقد بنقد من غير جنسه [2] : كدنانير جزائرية بريالات سعودية.

المطلب الثالث: مفهوم الصرف في الاقتصاد الوضعي:

الصرف في الاصطلاح الاقتصادي :هو عملية مبادلة النقود ببعضها وتستخدم هذه العملية في تحويل النقود وتسوية الديون وإبراء الذمم من الالتزامات المدنية والتجارية الداخلية والخارجية، ويعرف الصرف الأجنبي بأنه مبادلة العملات والأوراق الأجنبية بعضها ببعض حسب نسب وأسعار ووحدات وقيود وأنظمة معينة [3].

المبحث الثاني :مشروعية الصرف

ونتناول فيه مشروعية الصرف من القران الكريم، ثم من السنة النبوية الشريفة، يليها مشروعية الصرف من اثار الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: من القرآن الكريم

---

[1] – عبد الله الفوزان، فقه الدليل بشرح التسهيل، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1998، ص 40.

[2] – المرجع نفسه، ص41 .

[3] – محمد علي رضا آل جاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة التضامن، بغداد، 2001، ص325 .

لم يرد في القرآن الكريم أي معنى لكلمة الصرف، ومع ذلك يتبين لنا من خلال التعاريف الفقهية السالفة أن الصرف من عقود البيع، إذا فإن آيات حل البيع كقوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا) [1] ، وهي دليل على مشروعية عقد الصرف في القرآن، لأن عقد الصرف عقد بيع.

المطلب الثاني :من السنة النبوية

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف نذكر منها:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" [2].

وما رواه أبو سعيد الخدري[*]- رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" :لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "[3].

شرح الحديث:

قوله :"الذهب بالذهب "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وخالص ومغشوش.

---

[1] – سورة البقرة، الآية275 .

[2] – رواه البخاري، باب بيع الذهب بالذهب، رقم2175، كتاب البيوع.

[*] – ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أسلم، لم يسمح له النبي بالقتال في غزوة أحد لصغر سنه. وشارك في معركة الخندق، وبيعة الرضوان، واستشهد أبوه مالك بن سنان في معركة أحد. ويعتبر من رواة الحديث فقد روى أبو سعيد 1،170 حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر حديثًا، ومسلم باثنين وخمسين، كان يعظ الخلفاء ويخلص لهم في النصيحة ، وتوفي سنة 74 ه.

[3] – رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم.2176.

قوله :"مثلا بمثل " أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن.

قوله :"ولا تشفوا " بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا وهو الزيادة.

قوله :"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أي المراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز هو الحاضر [1]

المطلب الثالث :من آثار الصحابة

حديث أبي بكرة [*]رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف نشاء والفضة بالذهب كيف نشاء " [2].

وهذا دليل واضح وصريح يدل على تعامل الصحابة رضوان الله عليهم بالصرف، وهذا من خلال الأخبار الواردة حول تعاملهم بالذهب والفضة وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التعامل.

---

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص638-637 .

[*] – ابي بكرة اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة وقيل : نفيع بن مسروح، ت 51 هـ / 671 م ،أقام بالبصرة، كان مولى لثقيف في الطائف، سمى نفسه بعد اعتناقه الإسلام بعتيق النبي، لقب بأبي بكرة لأنه تدلى بواسطة بكرة من أسوار الطائف لما حاصرها النبي فأنضم إليه سنة 631 م، اعتزل ولم يشارك في الحروب الداخلية بين المسلمين.

[2] – رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، رقم 2182.

المبحث الثالث :شروط عقد الصرف

الصرف من أقسام البيع العام، فما كان ركنا للبيع فهو ركن للصرف، إلا أنه يشترط شروط زائدة على شروط البيع الخاص، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول :التماثل في القدر عند اتحاد الجنس

إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة لقوله صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب مثلا بمثل "أي يباع الذهب مثلا بمثل في القدر لا في الصفة للقاعدة الشرعية :" جيدها ورديئها سواء [1]".

فلا يصح أن يبيع جنيها بجنيه مع زيادة قرش فأكثر كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالا بأسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما [2].

المطلب الثاني :وجوب قبض البدلين في مجلس العقد

يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقا

بالأبدان، منعا من الوقوع في ربا النسيئة، ولقوله صلى الله عليه وسلم" :الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد "وقوله صلى الله عليه وسلم" :لا تبيعوا منها غائبا بناجز "فإن افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، الرياض، 1998ص480.

[2] – عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت ، 2003، ص.558

أحدهما بطل العقد، لفوات شرط القبض ولئلا يصير العقد بيعا للكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فيحصل الربا، وهو الفضل في أحد العوضين، والتقابض شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف [1].

المطلب الثالث: خلو عقد الصرف عن خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما

لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه ويخل بالقبض المشروط وهو القبض الذي يحصل به التعيين، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد ولو اسقط صاحب الخيار خياره في المجلس ثم افترق المتعاقدان عن تقابض، ينقلب العقد إلى الجواز، فإذا بقي الخيار حتى افترقا تقرر الفساد، هذا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإن كلا منهما لا يمنع ثبوت الملك في المبيع، فلا يمنع تمام القبض، فلو افترق العاقدان وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها لا عينها[2] .

المطلب الرابع :تحديد الأجل ممنوع في الصرف

ألا يكون فيه أجل فيشترط أن يكون عقد الصرف خاليا عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدهما وإلا فسد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد، وإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق ونفذ ما عليه ثم افتوقا عن تقابض ينقلب العقد جائزا، فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين، ولو للحظة [3].

---

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص638 .

[2] – طارق بن عوض الله بن محمد ابو معاذ، البيوع والمعاملات المالية، دار ابن القيم، الرياض، 2011، ص 71.

[3] – عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، مرجع سابق، ص559 .

الفصل الثاني :التطبيقات المعاصرة للصرف

وسنتطرق في هذا الفصل الى انواع الصرف المعاصرة من اوراق نقدية بشتى انواعها، ثم العملات الصعبة وجميع احكام هذا النوع من الصرف، وكذا انظمة الرقابة المعاصرة التي تحكم الصرف وتضبطه.

المبحث الأول :الأوراق النقدية المعاصرة

ظهر مفهوم النقود إلى الوجود منذ أن قرر الإنسان تلبية حاجاته الحياتية اليومية فالنقود تلعب دورا في المبادلات الاقتصادية بصفتها واسطة وأداة لقياس قيمة البضائع، فالبضاعة أو البضائع كانت تلعب دور النقود في بادئ الأمر طبقا للاتفاق الحاصل بين الناس أنفسهم ، ثم ظهر للنقود دور أكثر تكاملا وبشكل تدريجي بعد التطور الذي طرأ على هذه الظاهرة وفتح اختراع النقود بشكل عام ممَا أضفى أهمية أكبر على هذه الظاهرة وفتح اختراع النقود بشكل عام فصلا جديدا في تاريخ المبادلات الاقتصادية وأخذت أنواعا و أنماطا شتَى مثلما نشير إلى ذلك فيما بعد، غير انها على الرغم من هذا التنوع ظلت محتفظة بوظائفها الأساسية[1].

وفي هذا السياق سنعرف النقود ونجد له تعريفين الأوَل تعريف ركني والثاني تعريف وظيفي:

أ-التعريف الركني:

[1] – مصطفى البروجردي، فقه الاوراق النقدية والبنك، دار الهادي للنشر، بيروت، 2005، ص15.

قيل بأنه :كل نوع من أنواع الملكية يوافق عليه عامَة الناس في المبادلات. [1]

ب- التعريف الوظيفي:

1- وسيلة للتبادل.

-2- معيار لقياس القيمة وادخارها.

3- واسطة لحفظ القيمة و ادخارها.

ويمكن إعطاء تعريف يشمل الاتجاه الاقتصادي الذي نطمح في الوصول إليه: (هو كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات) [2].

وللنقود أنواع ظهرت مع نشأتها هي [3]:

أولا :النقود السلعية:

وهي أول ما عرفت البشرية بعد تخليها عن نظام المقايضة وهو عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع والخدمات بواسطتها، ولقد تداولت واستعملت المجتمعات أشكالا شتى من النقود السلعية، كالإبل والأغنام، بالإضافة إلى الملح والسمك والصوف.

ثانيا :النقود المعدنية

بعدها تم اختيار المعادن النفيسة للتداول، واعقبها سك النقود، وأصبحت هذه العملية محصورة بالسلطات العامة التي بدأت في وضع المسكوكات من المعادن النفيسة بأشكال منتظمة ومنقوشة بنقوش موحدة.

---

[1] – شعبان محمد البرواري، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 68.

[2] – خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2005، ص16.

[3] – مصطفى البروجردي، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا :النقود الورقية

وهي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول، ويعادل مقدارها مقدار ما تحتوي من المعدن النفيس أو وحدة العملة السلعية، ولقد مر هذا النوع من النقود بثلاث مراحل أساسية هي [1]:

1- مرحلة النقود الورقية النائبة :

وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة سواء على شكل نقود أو سبائك، وتمتاز بتداولها دون انتقال الذهب والفضة من الخزانة، إضافة إلى سهولة حملها وعدم تعرضها للتآكل والسرقة.

2- مرحلة النقود الوثيقة :

ويطلق عليها أيضا اسم البنكنوت، وتحمل تعهدا بالدفع عند الطلب، وترتبط ارتباطا جزئيا بالرصيد الذهبي.

3- النقود الإلزامية :

وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب لا يقابلها رصيد معدني.

رابعا :النقود المساعدة:

وهي نقود في شكل قطع نقدية أو في شكا نقود ورقية ذات قيمة بسيطة تتمثل في مساعدة النقود في تسهيل المبادلات ذات القيمة الضئيلة [2].

المطلب الأول :ماهية الأوراق النقدية الإسلامية

---

[1] – المرجع نفسه، ص 17.

[2] – خليفي عيسى، مرجع سابق، ص.18.

لم ترد كلمة النقد بلفظها في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة، وإنما أطلقت بما يدل على معناها.

تعريف النقود في الإسلام:

- لغة :وهي كلمة جمع نقد، وهي أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، من ذلك نقد الدراهم وتعني أيضا الإعطاء والقبض [1].

- في اصطلاح الفقهاء : هناك عدة ألفاظ كانت تطلق على النقود عرفها الفقهاء هي:

1- الأثمان :وتطلق في اصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة حيث يقول شمس الدين ابن قدامة في شرحه على متن المقنع[*] : (الأثمان وهي الذهب والفضة) [2].

2-السكة :وجمعها سكك وهي تطلق على معنيين :أحدهما :الحديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود، والمعنى الثاني وهو النقود نفسها من دراهم ودنانير مضروبة[3].

3-الفلوس :وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس [4].

---

[1] – احمد الشرباصي، مرجع سابق، ص 254.

[*] – هو شمس الدين ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد في " الدَّير المبارك" سنة 597ه، وهو صاحب كتاب الشرح الكبير على المقنع، توفي سنة 682هـ.

[2] – عبد الله بن احمد بن محمد ابي قدامة المقدسي، المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، كتاب البيوع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 621.

[3] – خليفي عيسى، مرجع سابق، ص.22

[4] – ابي عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011، ص 316.

4-العملة :وقد تكون بمعنى الوحدة النقدية المتداولة في قطر ما، وقد تعني أيضا النقود عامة [1].

5-الورق :وهي تدل على الدراهم الفضية.

6-العين :الدنانير الذهبية.

7-الدينار والدرهم :استخدمت كلمة الدينار للدلالة على العملة المتخذة من الذهب أما

الدرهم فالعملة المتخذة من الفضة [2].

المطلب الثاني :نشأة الأوراق النقدية الإسلامية

لقد تطورت النقود في التاريخ الإسلامي أثناء عصر النبوة، ثم الخلفاء الراشدين، ثم العهد الأموي، والعباسي انتهاء بالدولة العثمانية.

أولا :في عصر النبوة

لقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالدنانير الذهبية الرومية، والدراهم الفارسية ولم يكن لهم نقود خاصة بهم في ذلك الوقت، لذا استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل فاستمر العمل بنظام المقايضة وكذا نظام النقود المعدنية من ذهب وفضة التي استوردها من الروم و الفرس، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الوسائل والنقود حرصا منه على استقرار المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية[3] وكذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" :الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

---

[1] – المرجع نفسه، ص 317

[2] – خليفي عيسى، مرجع سابق، ص 23.

[3] – قحطان رحيم وهيب، مصادر الاموال واستخدامها في العمل المصرفي، دراسة تحليلية مقارنة، دار المنشاوي للنشر، مارس 2006، ص 512.

بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد " [1].

ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" :المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة " [2].

ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ماهم عليه :فكانوا يتعاملون بالنقود على أساس الوزن.

حيث كانوا يزنون الذهب بالمثقال والفضة بالدرهم، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة إلى ان يتعاملوا بالدرهم عدا لا وزنا [3].

ومن هذا كله ومع أهمية الدور الذي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد وزن النقود إلا أنه لم يشأ أبدا تبديل النقود لاشتغاله بالدعوة الإسلامية، وتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية، وعلى هذا فقد جعل الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطا[*]، حيث أخذت هذه القيمة بمتوسط قيمة أوزان الدراهم الفرس آنذاك حيث تراوحت ما بين 20 قيراطا و 10قراريط [4].

ثانيا: في عصر الخلفاء الراشدين

لقد استمر في عهد الخليفة أبو بكر الصديق على النظام نفسه الذي صار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يدخل أي تعديل على النظام النقدي، ولعل

---

[1] – أخرجه مسلم، باب الصرف وبيع الذهب، رقم- 1587 ، الجزء الثالث، ص1211 ، وانضر موسوعة أحاديث المعاملات المالية لمحمد همام عبد الرحيم، الطبعة الاولى، دار الكوثر، الرياض، 2010.

[2] – رواه النسائي، باب البيوع، رقم – 1153، وأخرجه أيضا البزاز والدارقطني، ص 983، سنن النسائي لابي عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

[3] – خليفي عيسى، مرجع سابق، ص18 .

[*] – القيراط هو مقياس يستخدم لقياس كتل الأحجار الكريمة والألماس واللؤلؤ، ويساوي القيراط الواحد 200 مليجرام، أو بعبارة أخرى فإن الجرام الواحد يساوي 5 قراريط.

[4] – سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، المكتب الاسلامي للنشر، دمشق، 2002، ص 149.

سبب ذلك يعود إلى انشغاله بحروب الردة وكذا قصر مدة خلافته، ولما جاء عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائرا على نفس ماسار عليه أبو بكر غير أنه في السنة 18 هجرية بدأ في إدخال بعض الكلمات الإسلامية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة ومنها: (بسم الله) وكذا (بسم الله ربي) و(الحمد لله)، وأيضا (محمد رسول الله) وفي بعضها (الخليفة عمر) [1].

وفي عهد عثمان بن عفان استمر في منوال عمر بن الخطاب حيث أضاف كلمات أخرى للنقود ومنها :(بركة، الله، محمد، الله أكبر)، وعلى ذلك كانت خلافة علي بن أبي طالب حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب، ومما يجب الإشارة إليه هو أن هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب وباقي الخلفاء الراشدين من بعده تعتبر الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية [2].

ثالثا :في عهد الأمويين

عندما قامت الدولة الأموية استمرت على ما كانت عليه النقود نفسها في عهد الخلفاء

الراشدين، وقد تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة من الدولة، بل كان الولاة والقادة والامراء يضربون نقودا خاصة بهم.

فقد ضرب الحجاج الدراهم وكذلك عبد الله بن الزبير، وضرب مصعب لأخيه دراهم خاصة، كذلك وفي عهد عبد الملك بن مروان[*] (65 – 68 ه) قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية حيث أحدث سنة 76 ه عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص، ليس لها أي اشارات رومانية او فارسية، فأصبح بذلك عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدراهم والدنانير بطراز إسلامي خاص، ويعتبر هذا

---

[1] – قحطان رحيم وهيب، مرجع سابق، ص 514.

[2] – المرجع نفسه، ص 516.

[*] – عبد الملك بن مروان الأموي القرشي، أبو الوليد (26هـ – 86 ه)، خامس الخلفاء الأمويين وكان من أعظم خلفاء بني أمية لقب بأبي الملوك، حكم من : (65 هـ – 86 هـ)، توسعت الدولة الأموية في عهده وازدهرت وكانت دمشق عاصمة الدولة منارة للعلم وأعظم مدن العالم الإسلامي.

العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان عملا حقق للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي، وقلل الغش والتلاعب بالنقود، ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها واتخذت دارا للضرب، ومنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها، وهو فعلا ما قام به الحجاج وأيده على ذلك كثير من العلماء، حيث قال الإمام أحمد بن حنبل :"لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ...." ويجب الإشارة إلى أن أهم ما قام به عبد الملك بن مروان هو جعل الدراهم والدنانير من ضرب الإسلام، وكذا ضرب الدراهم على أساس الوزن المعتمد وهو ستة دوانق [1].

وكخلاصة فقد تميزت النقود في العهد الأموي بالجودة والنقاء، مما يدل فعلا على التطور النقدي.

رابعا :في عهد الدولة العباسية وما بعدها:

في العهد العباسي استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وسك العباسيون منذ سنة 127 ه الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى: " قل لا أسئلكم عليه اجرا"[2].

واستمرت هذه النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية، حتى بداية ضعف الدولة العباسية وتميزت هذه المرحلة بحدوث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار في الفترة الأولى، ثم انتشار النقود المغشوشة والفلوس المعدنية في الفترة الثانية، وفي عهد الدولة الفاطمية كثر الغش فنزل سعرها .وفي عهد صلاح الدين الأيوبي لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة ولم تكن خالصة بل نصفها من نحاس وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة أما في عهد الدولة العثمانية كان النظام النقدي قائما على قاعدة الذهب والفضة وذلك من سنة 955 ه وبعدها أصدرت الحكومة العثمانية عام

---

[1] – علي احمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الاول، مؤسسة الريان للنشر، الدوحة، 1998، ص251.

[2] - الشورى، الآية 23.

1839م عملة جديدة بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، وبعد تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية قامت الليرة العثمانية على قاعدة الذهب، ولما قامت الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالأوراق النقدية في كل دول العالم غير مرتبطة بتغطية معدنية ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب[1].

المطلب الثالث :حكم التعامل بالأوراق النقدية في الإسلام:

أقر مجمع الفقه الإسلامي التعامل بالعملة الورقية وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر [2]:

أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هو مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند الفقهاء، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدناهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها رغم ان قيمتها ليست في ذاتها، وانما في امر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها وأصبحت هذه النقود في عصرنا الحالي ثمن للسلع والحاجيات

---

[1] – خليفي عيسى، مرجع سابق ص 53.

[2] – قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم 06(7/5) المنعقد بالكويت من 1–6 جمادى الاولى 1409ه الموافق ل 10–15 ديسمبر 1988.

ومقياس للدخل القومي والناتج القومي الإجمالي مدعمة بالصناعات والمعادن وقوة التبادل التجاري [1].

وبناءا على ما سبق قرر المجمع الفقهي الاسلامي بيع وشراء العملة الورقية ونص على ذلك بما يلي :

(.... يعتبر الورق النقدي نقدا سائدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة متعددة بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري الربا بنوعيه في النقدين من الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان) [2].

ويترتب على ذلك ما يلي:

أ-لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية نسيئة مطلقا، فلا يجوز.

مثلا :بيع دينار جزائري بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب-لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواءا كان ذلك نسيئة أم يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا ريالا ورقا نسيئة أو يدا بيد [3] .

---

[1] – حسين محمد سمحان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2011 ، ص ص.95 – 96

[2] – قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم 06(7/5) المنعقد بالكويت من 1–6 جمادى الاولى 1409ه الموافق ل 10–15 ديسمبر .1988

[3] – حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 96 .

المبحث الثاني :بيع وشراء العملات الصعبة

قبل الشر وع في الحديث عن الصرف على أساس السعر الحاضر والصرف على أساس السعر الآجل وما يتعلق بهما علينا اولا أن نعرف معنى العملة الصعبة وكيفية بيعها وشرائها.

العملة الصعبة:

يقصد بها كل عملة يصعب الحصول عليها وصعوبة العملة بهذا الشأن نسبية، اذ ان عملة أية دولة قد تكون صعبة مادام ميزان مدفوعات بعض الدول متسما بالعجز مع الدولة صاحبة تلك العملة وقد أطلق تعبير العملة الصعبة قبل التخلي عن قاعدة الذهب في الثلاثينيات من القرن العشرين على العملات الثابتة المرتكزة على تلك القاعدة [1].

ومن ثم أصبح هذا التعبير أو كاد يكون مرادفا للدولار الأمريكي ولمختلف العملات القابلة للتحويل إلى الدولار، ويعد الدولار الأمريكي أبرز مثال في الوقت الحاضر على العملة الصعبة، غير أن مفهوم هذه العملة لا يقتصر على الدولار بل يشمل الآن اليورو الأوروبي والين الياباني والجنيه الإسترليني والفرنك السويسري، وتعود المرتبة الأولى التي يحتلها الدولار الأمريكي في قائمة العملات الصعبة إلى

[1] – رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الاسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، دار السلام، القاهرة، 2005، ص ص 25 – 26.

حقيقة أن الدولار يشكل أكثر من ثلثي الاحتياطي العالمي من العملات الأجنبية الذي تحتفظ به المصارف المركزية في دول العالم .واستنادا إلى ميزة العملة الصعبة فإن تغير الأوضاع الاقتصادية في بلد ما نحو الأحسن قد يحول العملة الضعيفة لهذا البلد إلى عملة صعبة' وينطبق على ذلك الجنيه الإسترليني الذي اعتبر طوال الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية عملة ضعيفة لأنها كانت معرضة الى الهبوط، أما الآن فقد أصبح الجنيه الإسترليني يعد من بين أبرز العملات الصعبة نتيجة للسياسات النقدية والمالية التي اتبعتها بريطانيا منذ السبعينات من القرن الماضي [1] .

المطلب الأول :الصرف على أساس السعر الحاضر:

يشمل الصرف على أساس السعر الحاضر حالتين هما :التبايع، التواعد:

أولا :التبايع

أي بيع وشراء هذه النقود الورقية كبيع الدولار الأمريكي بالجنيه الإسترليني .... إلخ، فإنه لا مانع من ذلك طالما أن هذا التبايع يتم وفق أحكام الصرف ووفق شروط صحتق التي حددتها الشريعة الإسلامية [2].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي ما يلي [3]:

"... يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان أعمال البنك، لأنها من اعمال المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية...."

وبناء على ذلك فإن ما ينطبق على النقدين في بيعهما ببعضهما من شروط وأحكام ينطبق على هذه النقود المعاصرة، فيجب المماثلة والمساواة بين النقدين عند اتحاد

---

[1] – عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، 1977، ص ص 76 – 77.

[2] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص.213

[3] – التوصية رقم 7 لمؤتمر المصارف الاسلامية، المنعقد بمدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة من 7–10 جمادى الثانية 1430ه الموافق ل 5/31 الى 6/3 2009.

الجنس كبيع الدولار الأمريكي بدولار أمريكي وكذلك القبض قبل التفرق، وعدم التأجيل، ولا يشترط المماثلة عند اختلاف الجنس كبيع الدولار بالجنيه الإسترليني، ولكن يشترط التقابض وعدم التأجيل.

واليوم تتولى المصارف عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، فكيف يمكن لهذه المصارف أن تحقق شرط التقابض الفعلي في عمليات الصرف التي تقوم بها.

فإذا انتقلنا لتطبيق المسألة على واقع العمل المصرفي فإننا نجد أن الصرف إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب، فإذا كان الصرف نقدا فلا إشكال في المسألة، حيث يسلم المتصارف نقوده من الجنيهات الإسترلينية مثلا، ليتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر، فهنا تقابض حال منجز [1].

إن هذه الصورة كما نرى لا إشكال فيها، حيث يتحقق التقابض فيها بين المتصارفين

بحيث ان الشخص الذي يريد شراء أو بيع نقوده بما يعادلها من النقود الأخرى، ويقع عقد الصرف منجزا بعيدا عن الربا، ولذلك إن العميل إذا لم يكن له حساب لدى المصرف، فإنه يدفع لخزينته النقود التي يريد بيعها–كالدولارات مثلا–ويتسلم النقود التي يريد شراءها- دنانير كويتية مثلا-وهذا لا إشكال فيه، لأنه يسلم ويتسلم يدا بيد، أي أن العميل يسلم ما في يده من نقود لخزينة المصرف، والمصرف بدوره يسلمه النقود التي تعادل قيمة نقوده، وبذلك يتحقق شرط التقابض الفعلي الخالي من التأجيل [2].

---

[1] – عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام للنشر، القاهرة،1977، ص ص 236 – 237.

[2] – مبارك بن سليمان بن محمد ال سليمان، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، 2005، ص434.

أما إذا كان الصرف بالحساب، فإن المودع يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية، وهذا قبض لأن فيه تعيينا لحق العميل تجاه المصرف [1].

ولو كان للعميل حسابان بأن كان أحدهما بالجنيه الإسترليني مثلا والآخر بالدولار الأمريكي وأراد أن يصارف أحدهما ليضيفه للآخر .فإنه يأمر المصرف بإجراء القيود بالمصارفة بسعر يوم التنفيذ فتكون العملية تبديل دين بدين بما يشبه مصارفه الدين بالدين، وهي العملية الجائزة عند مالك إذا كان الدينان حالين والجائزة أيضا عند أبي حنيفة حل الدينان أم لم يحلا، أما إذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة شيك أو حوالة أو سفتجة [*] أو غيرها مما يقوم مقامهما [2].

هذا هو النوع الأول من نوعي الصرف على أساس السعر الحاضر، وهو التبايع أي بيع العملات بعضها ببعض، وتطبيق هذا التبايع على واقع العمل المصرفي.

ثانيا :التواعد في الصرف:

---

[1] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 216.

[*] – السفتجة هي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لثالث يسمى المستفيد، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع، كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه أو دائنه في البلد الآخر.

[2] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق ، ص 435.

وإما التواعد فليس فيه تقابض من أي صرف، ولكن فيه اتفاق على تحديد سعر الصرف في يوم التواعد ليجري عليه الحساب والتسليم من الطرفين في المستقبل [1].

فالتواعد في الصرف إذا ما هو إلا اتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر صرف يتفق عليه المتصارفان، أي من تاريخ التواعد وتنفذ عملية الصرف في وقت لاحق في المستقبل، ويكون التقابض أي تسلم بدلي الصرف في وقت واحد [2].

وتظهر الحاجة للمواعدة في الصرف في حالات معينة من صور التعامل الحديث وذلك في نطاق عمليات الاستيراد والتصدير غالبا فإذا فتح مستورد محلي اعتماد الصالح مصدر إنجليزي لاستيراد الأقمشة الصوفية مثلا، فإن سعر التعادل بين الجنيه الإسترليني والجنيه المصري قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمته، فإذا أراد هذا المستورد تجنب ارتفاع كلفة شراء الإسترليني أو هبوطها، فإنه قد يفضل إجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد .وتسمى هذه العملية فنيا بعملية تغطية وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر وذلك لأنه لا يوجد تسلم من أي طرف ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقا [3].

وبهذه العملية كما نرى فان المستورد يتلاقى التغيرات التي قد تطرأ على اسعار الصرف بين العملات مما يضر بمصلحته الاقتصادية، ويخشى أن تختلف أسعار الصرف لغير صالحه.

---

[1] – عادل محمد امين الطيب روزي، احكام الصرف في الفقه الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1996، ص212.

[2] – عادل محمد امين الطيب روزي، مرجع سابق، ص 215.

[3] – قحطان رحيم وهيب، مرجع سابق، ص 514.

ولذلك يقوم المصرف بهذه العملية حيث يتعهد بدفع قيمة البضاعة التي استوردها المستورد والمحلي للمصدر في بلد آخر، وذلك بعد تقديم المصدر مستندات شحن البضاعة والتأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد المستندي [1].

ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهد نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، أي أن البضاعة طبقا للمواصفات المطلوبة والسابق الاتفاق عليها [2].

إذن المواعدة في الصرف ليس فيها تقابض في الحال، بل يتم التقابض في المستقبل المتفق عليه بين المتصارفين على أساس سعر يوم التعاقد.

المطلب الثاني :الصرف على أساس السعر الآجل:

إن هذا النوع من الصرف يختلف عن سابقه، أي الصرف على أساس السعر الحاضر، ووجه الاختلاف بينهما هو أن الصرف على أساس السعر الحاضر، ووجه الاختلاف بينهما هو أن الصرف على أساس السعر الحاضر يتم فيه التسليم في المستقبل، فقد يشتري شخص من شخص آخر كمية من إحدى العملات الأجنبية على أن يكون التسليم في فترة لاحقة، في هذه الحالة يقال لسعر الصرف السعر الآجل [3].

وبناءا عليه إن الصرف الأجنبي لا يشترى ويباع فقط مقابل التسليم في الحال، وإنما أيضا مقابل التسليم في المستقبل، عادة لمدة 30 أو 60 أو 90 أو 180 يوما، بل بالرغم من أن عقودا أطول وأقصر غالبا ما يتفاوض بشأنها ويعرف هذا بالصرف الاجل، والسعر بالنسبة لتلك المعاملات الذي يحدد في الوقت الذي يتم فيه العقد

---

[1] – المرجع نفسه، ص 516.

[2] – علي محمد محمود بني عطا- مرجع سابق- ص218

[3] – شعبان محمد البراري، مرجع سابق، ص 71.

يعرف بالسعر الآجل، والأسعار بالنسبة للتسليم الآجل يمكن أن تحسب بنفس الطريقة كالأسعار العاجلة، أي سعر إحدى العملات يحسب بدلالة العملة الأخرى [1].

ومما لا شك فيه أن الصرف على أساس السعر الآجل يختلف عن المواعدة في الصرف، من حيث أن المواعدة وإن كان تنفيذ عملية الصرف يتم في المستقبل إلا أن السعر يكون على أساس السعر الآجل يختلف عن المواعدة في الصرف من حيث أن المواعدة وإن كان تنفيذ عملية الصرف يتم في المستقبل إلا أن السعر يكون على أساس سعر الصرف الحاضر يوم التعاقد أو الاتفاق وذلك خلافا للصرف الآجل الذي يتم فيه التعاقد على أساس السعر الآجل ومن هنا يتحقق الربا نتيجة هذا التأجيل فيكون هناك فرق في السعر بين الصرف العاجل والصرف الآجل [2].

وفي ذلك يرى الخبراء المختصون في العملات الأجنبية أن هذا الفرق بين الصرف بالسعر الحاضر والصرف بالسعر الآجل سبب وجود فرق بين مركزي بلدي العملتين، وإن هذا الفرق يظهر في السعر ومن هنا يمكن إدراك أمر علاقة الفائدة - كربا الديون- بفرق السعر الآجل في الصرف، حيث تدخل هذه الفائدة كفرق سعر زائد أو ناقص حسب موقف الفائدة وما تزيد به أو تنقص بالنسبة لمركز كل من البلدين، وإذا عرفنا هذا من حيث تضمين السعر الآجل وذلك لتحقق الربا في هذا التعامل. وهكذا فإنه في حال بيع أو شراء العملات سواء من قبل الأفراد أو الجهات أو المؤسسات المالية كالمصارف بجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك كله والتزام أحكام وشروط صرف هذه العملات بعضها ببعض حتى لا نقع في الربا المحرم [3].

المبحث الثالث :سعر الصرف في ظل نظام الرقابة على النقد:

---

[1] – المرجع نفسه، ص 221.

[2] – عادل محمد امين الطيب روزي، مرجع سابق، ص 215.

[3] – المرجع نقسه، ص.226

تعريف الرقابة على النقد في الفكر الاقتصادي المعاصر :كل تدخل من جانب الدولة في مجال عمليات الصرف الخارجي، سواء أكان ذلك بالنسبة لتحديد سعر العملة الوطنية أم الكميات المسموح بتحويلها [1].

المطلب الأول :سعر الصرف في ظل نظام الرقابة النقدية المعاصرة:

فالرقابة على الصرف إذا ما هي الا تدخل الدولة بأجهزتها المختصة كالمصارف المركزية او غيرها من الجهات التي تحددها الدولة في مجال التحكم بموارد النقد الأجنبي بيعا وشراء، وفرض القيود على عمليات تحويل النقد الأجنبي إلى نقد محلي، أو النقد المحلي إلى نقد أجنبي، وذلك للمحافظة على قيمة القيمة الخارجية لوحدة النقل التي تتعامل بها هذه الدولة ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، وتنمية التجارة الخارجية من خلال التحكم بموارد النقد الأجنبي التي تعتبر مصدرا لا غنى عنه في تمويل مدفوعات التجارة الخارجية الناشئة عن عمليات الاستيراد من الخارج [2].

وتحقيقا لذلك لا تعترف الدولة للأشخاص المقيمين فيها بحرية بيع الصرف وشرائه بلا قيد ولا شرط، ولكن تفرض عليهم إتباع قواعد محددة في التصرف فيما يلتقون من عملات أجنبية أو حقوق مقومة بالعملة الأجنبية، كما تل زمهم بسلوك إجراءات خاصة في الوفاء بالمدفوعات للخارج بما يترتب على هذا كله من حشد إجراءات البلاد من الصرف الأجنبي في مجمع رئيسي، والإشراف على توزيعها على شتى وجوه الاستعمال طبقا لمعايير خاصة، وهكذا فإن السلطات النقدية في كثير من دول العالم لاسيما الدول النامية هي التي تتحكم في عمليات بيع وشراء موارد النقد الأجنبي لتوفير القدر الكافي منها من اجل تمويل مدفوعات تجارتها الخارجية.

والدول النامية تسعى أكثر من غيرها للحصول على هذه العملات وذلك لاستخدامها في دفع أثمان البضائع والخدمات التي تحصل عليها من الخارج، لأن هذه الدول

---

[1] – سعد الدين محمد الكبى، ص 151.

[2] – المرجع نفسه، ص 152.

تكون عادة غير قادرة على الحصول على هذه العملات بسهولة نظرا لعدم وجود سلع وخدمات كثيرة تستطيع تصديرها للخارج، باستثناء الدول المصدرة للنفط، هذا بالإضافة إلى أن العملات المحلية لهذه الدول ليس لها الوزن أو الثقل في عمليات التجارة الخارجية، حيث انها تعتبر عملات دفع محلي فقط، لذلك فان مثل هذا الأمر يتطلب ما يلي [1]:

أ- أن تسعى هذه الدول النامية لوضع رقابة على النقد أو على العملات الأجنبية أكثر من غيرها من البلدان الأخرى حيث أن عملتها المحلية لا تساعدها في مجالات التجارة الخارجية.

ب–أن تضع هذه الدول رقابة على إدخال وإخراج عملتها المحلية أيضا لضمان سعرها من جهة ومن هنا فإن الدول التي تمتاز بندرة في موارد النقد الأجنبي تتبع ما تراه مناسبا من الإجراءات القانونية لمنع تسرب النقد الأجنبي إلى الخارج دون أن يكون هناك حاجة ملحة لتسرب هذا النقد أو تحويله إلى الخارج، كما يمكن لهذه الدول أيضا وضع رقابة صارمة على عمليات إدخال وإخراج نقدها المحلي حفاظا على قيمته الخارجية وقيمته الداخلية من التدهور وبخاصة في الدول التي تأخذ بالأحكام الشرعية للنقود ولذلك فإنه يقترن نظام الرقابة على النقد في هذه الحالة بفرض نظام تراخيص الاستيراد ووضع قوانين شديدة على السفر إلى الخارج أو تحويل العملة إلى الخارج لأي سبب [2] .

فهذه القيود –كما يراها الفكر الاقتصادي المعاصر–تساهم إلى حد كبير في توفير موارد النقد الأجنبي اللازمة لتشجيع التجارة الخارجية وتسديد أثمان السلع والخدمات المستوردة من الخارج وغير ذلك من الأهداف التي تسعى إليها كثير من الد ول التي تفرض الرقابة على نقدها وعلى موارد النقد الأجنبي الأخرى.

---

[1] – محمد علي رضا ال جاسم، مرجع سابق، ص 327.

[2] – المرجع نفسه، ص 328.

وفي ظل نظام الرقابة على النقد يمكن أن يكون أكثر من سعر الصرف الأجنبي طبقا للمعايير المختلفة يأتي في مقدمتها استخدام النقد الأجنبي ومن أسعار الصرف التي يمكن أن تنشأ في ظل هذا النظام سعر الصرف الموحد، فقد تقرر السلطة النقدية المختصة سعر صرف موحد تقوم على أساسه بشراء النقد الأجنبي وبيعه في الحدود التي يسمح فيها بالبيع، ولكن مثل هذا السعر الموحد لن يقضي على ما يسمى بالسوق السوداء للصرف الأجنبي، التي ينخفض فيها سعر صرف العملة الوطنية، حيث يتحدد فيها السعر وفقا لقوى العرض والطلب على العملة الوطنية.

فسعر الصرف الموحد إذا تحدده السلطات النقدية في بعض دول العالم دون أن يخضع لظروف العرض و الطلب على النقود المتداولة، ففي البلد الذي فيه نظام سعر الصرف الموحد يظل سعر الصرف الرسمي بين عملته وعملة الدول الأخرى ثابتا في نفس البلد, إذ يشتريها البنك المركزي والبنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي بسعر ثابت وببيعها بسعر ثابت، ومن أسعار الصرف الأجنبي التي قد تنشأ في ظل نظام الرقابة على النقد أيضا سعر الصرف المتغير، حيث يتحدد هذا السعر وفقا لقوى العرض والطلب على العملة الوطنية، وذلك خلافا لسعر الصرف الواحد[1]، هذه هي أهم الإجراءات التي تتخذها كثير من دول العالم اليوم في ظل الرقابة على النقد.

المطلب الثاني :سعر الصرف في ظل نظام الرقابة النقدية في الإسلام:

في هذا المطلب بيان لموقف الإسلام من كل هذه الإجراءات كالقيود المفروضة على عمليات إدخال وإخراج النقود المحلية والأجنبية، وغير ذلك من الإجراءات.

فبالنسبة للقيود المفروضة على إدخال وإخراج النقود المحلية والأجنبية فإن الإسلام لا يتفق مع الاقتصاد الوضعي في هذا التقييد على حرية انتقال النقود [2].

---

[1] – محمد علي رضا ال جاسم، مرجع سابق، ص329.

[2] – شعبان محمد البراري، مرجع سابق، ص 70.

ومن هذا المنطلق يكون وضع القيود على إخراج العملة الأجنبية أو عملة البلد امرا عسيرا جدا، مما يجب أن يطلق للرعية البيع والشراء في الداخل والخارج للنقد والعملات الأجنبية كما يطلق البيع والشراء في أية سلعة من السلع، هذا بالنسبة للرعية، أما غير الرعية فإن المعاهدين تطبق عليهم أحكام المعاهدات، ويرجع أمر الحربيين إلى رأي الإمام، إن شاء أذن لهم بإدخال العملات الأجنبية وعملة البلاد وبإخراجها تبعا لهم أو منفردة، وإن شاء منعهم وله أن يفعل في ذلك ما يراه مصلحة للمسلمين وهذا بالنسبة للعملات كلها بشكل عام.

وبناء على ذلك فإن ما تفعله كثير من الدول اليوم من وضع القيود على إخراج أو إدخال نقدها أو النقد الأجنبي أمر لا يبيحه الإسلام، غير أنه إذا وجد في عملية معينة أن إدخالها للبلد يسبب ضررا أو السماح بشرائها يسبب ضررا، فإنه تمنع تلك العملة فقط ويبقى التبادل بالعملات الأجنبية مباحا كما هو، وذلك لقاعدة" الشيء المباح إذا كان من أفراده ضرر يحرم ذلك الفرد وحده ويبقى الشيء مباحا وهذا عام بالنسبة للرعية وغيرها على السواء [1].

وعلى هذا تبقى عمليات إدخال النقود وإخراجها مباحة في الأصل ما لم يؤد ذلك إلى إضرار بمصالح الدولة الإسلامية وكيانها، كأن يكون إدخال وإخراج عملة ما سببا في زيادة العجز في ميزان المدفوعات للدولة الإسلامية او تدهور القيمة الخارجية لوحدتها النقدية وعلى ولي الأمر في هذه الحالة يفعل ما يراه محققا لمصلحة المسلمين دون إفراط أو تفريط.

وفيما يتعلق بموقف الإسلام تحديد سعر الصرف أو ما يسمى" سعر الصرف الموحد "فإن الإسلام لا يتفق مع الاقتصاد الوضعي في هذا التسعير، بل إنه يحرم سعر الصرف الموحد.

إذا أنه مادام الشرع قد أباح استبدال العملات الأجنبية بعضها ببعض إباحة مطلقة، دون قيد فإنه يحرم وضع أي قيود على معاملات الصرف في العملات الأجنبية

---

[1] – ابي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ص 320.

بالنسبة لرعايا الدولة، فكل واحد من الرعية مسلما كان أو غير مسلم، أن يشتري العملة التي يريدها بالسعر الذي يريده وأن يبيع العملة التي يريدها بالسعر الذي يريده داخل البلاد وخارجها على حد السواء [1].

وبناء على ذلك فإن سعر الصرف الموحد لا يجوز، إذ أن فيه إلزاما من قبل الدولة لرعاياها بالسير على هذا وهو ما يخالف طبيعة الأسعار للأشياء سواء كان أسعار عملات أم أسعار بضائع لأن السوق هو الذي يحدد السعر لأية سلعة، لا قانون الدولة.

ومعنى ذلك أن سعر يتحدد وفقا لقوى العرض و الطلب على هذه النقود , و تحديده من قبل الدولة يخالف ذلك، كما أن هذا التحديد يفتح سوقا خفية تباع فيها العملة بيعا مستورا عن الدولة وبعيدا عن مراقبتها وهو ما يسمونه " السوق السوداء " فترفع أسعار تلك العملة، ومعنى ذلك انها تباع بأكثر من قيمتها الحقيقية ويجعلنا ندفع من عملتنا قيمة أكبر، مما يؤدي إلى خسارتنا وربح تلك الدولة [2].

وبذلك يتبين لنا مدى الضرر الذي يلحقه سعر الصرف الموحد في اقتصاد الدولة الإسلامية، إذ أنه لا يفيد في رفع عملة البلاد إذا كانت منخفضة، بل بسبب زيادة انخفاضها، بتهافت الناس على شراء العملات الاخرى بأسعار عالية للحصول على سلع والجهود من مواطنها، ولو بدفع قيمة أكبر ماداموا ممنوعين من عملة تلك البلاد، ويكون التحديد قد زاد في انخفاض عملة البلاد، وسبب خسارة مالية بدفع سعر أكبر في السوق السوداء، وحرم البلاد من سلع وجهود تحتاجها، ولهذا يجب أن يباح نظام أسعار الصرف في العملات الأجنبية دون أي قيد.
وهكذا فإن الإسلام يحرم وضع أي قيود على حركة التجارة الخارجية مادامت تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيحرم وضع القيود على إدخال وإخراج العملات المحلية والأجنبية، ويحرم السير على نظام سعر الصرف الموحد وفي المقابل يبيح

---

[1] – سعد الدين محمد الكبى، مرجع سابق، ص 153.

[2] - المرجع نفسه، ص 154.

السير على نظام سعر الصرف الموحد وفي المقابل يبيح السير على نظام سعر الصرف المتغير، الذي يتحدد فيه السعر وفقا لقانون العرض والطلب [1].

هذا هو حكم الشرع في عمليات الرقابة على النقد، وهذا الحكم يجب أن يعمل به لأنه

حكم شرعي بغض النظر عما يتبادر إلى الأذهان من مصلحة أو عدم مصلحة لأنه ليس مبنيا على مصلحة بل هو مبني على دليل شرعي وحتى لو فرض أنه رئي أن المصلحة خلافه وأن فيه ضررا يجب أن يعمل به، لأن الضرر لا يجعل المباح حراما وبل الضرر في الفرد الواحد يجعل ذلك الفرد وحده حراما، ويبقى الشيء مباحا.

فالضرر الواقع على الدولة الإسلامية من جزاء دخول عملة إليها أو خروجها منها مثلا لا يعني أن نحكم على عمليات إدخال وإخراج النقود بانها محرمة، بل يمنع إدخال وإخراج هذه العملة

فقط ويبقى ما عداها في إدارة الإباحة والجواز [2].

أهداف الرقابة على النقد:

وللرقابة على النقد أهداف معينة منها :حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية من خلال التحكم بمقدار العملة الوطنية التي يمكن تحويلها إلى عملة أجنبية .فإذا كان الهدف من عملية التحويل هو استيراد سلع من الخارج تنافس سلعا محلية تنتج في الداخل، فإنه في هذه الحالة يمكن للدولة أن تضغط على المقدار المسموح بتحويله لهذا الغرض إلى أبعد حد ممكن للصناعة الوطنية [3].

---

[1] – مبارك بن سليمان بن محمد ال سليمان، مرجع سابق، ص 436.

[2] – المرجع نفسه، ص 437.

[3] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 219.

ومن أهدافها أيضا: المنع من هروب الأموال رؤوس الأموال إلى الخارج وذلك لأن تحويل أي مبلغ لا يتم إلا بعد استئذان الجهات المختصة، ومع ذلك فقد تتمكن رؤوس الأموال من الهروب بوسائل مختلفة كما في حالات تهريب البنكنوت [1].

ولذلك تضع الدول في معظم الحالات حدودا للمبالغ التي يسمح للأفراد حملها معهم في شكل بنكنوت عند خروجهم من الدولة، كما تحدد الدولة المبالغ التي يسمح للأفراد بإدخالها معهم وأيضا.

من أهدافه عزل الاقتصاد الداخلي عن التأثر بالتيارات الخارجية المزعجة ولكن لا يك ون هذا العزل تاما وإنما نسبيا وهذا من التدابير الوقائية المؤقتة لها قد تتعرض الدولة له من حصار اقتصادي أو التجاري، ونذكر في الأهداف أيضا حماية القيمة الخارجية لوحدة النقد الأهلي من التدهور وذلك باحتكار شراء وبيع الصكوك الأجنبية بواسطة الإدارة المركزية لل رقابة على النقد أو البنك المركزي. ويضاف إلى هاته الأهداف هدف هو :إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات فالحد من الطلب على النقد الأجنبي وبالتالي الحد من الواردات من السلع والخدمات الأجنبية، مما يؤدي إلى المساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات [2].

المبحث الرابع : معاملات الصرف:

المطلب الأول :صرف نقد حاضر بنقد حاضر:

وذلك بأن يكون بدلا عقد الصرف حاضرين معينين أي ليسا غائبين عن مجلس العقد.

قال النووي[*]: "وهو أن يكون معينين ذلك مما لا خلاف فيه بين الأئمة في جوازه، كما إذا قال :بعتك او صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم [3]".

---

1 – المرجع نفسه، ص 220.

2 – المرجع نفسه، ص ص.223- 224

3 – محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 193.

وبهذا المعنى يقول الخطيب الشربيني[*]: " ويصح على معنيين بالإجماع كبعتك او صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم "[1]، الا ان الفقهاء اختلفوا في معنى التعيين في بدلي عقد الصرف، هل يكون بالقبض فيثبت الملك في امثالهما من الاثمان ام انهما يتعينان بالعقد فيثبت بالعقد فقط ويثبت الملك في اعيانهما لا في امثالهما.

فعند الائمة الثلاثة: الشافعي ومالك واحمد: ان عوضي عقد الصرف يتعينان بالعقد، فلا يثبت الملك في غيرهما من النقود [2].

يقول النووي :"إن العوضين يتعينان بالعقد عندنا وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطي غير المتعينين، كما صرح الشافعي والأصحاب...وهذا هو المشهور عند مالك وأحمد " [3].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى خلاف ذلك، أي أن الدراهم والدنانير لا تتعين بعقد الصرف ويجوز للمشتري أن يدفع للبائع في عقد الصرف مثل الدراهم والدنانير التي وقع العقد عليها ويثبت الملك فيها بالقبض قبل التفرق [4].

ولذلك يقول السرخسي[*] :".... إلا أن التعيين في النقود لا يتم إلا بالقبض، لأنه لا تتعين في العقود بالإشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين [5]".

---

[*] – الخطيب الشربيني وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، من ابرز مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح التنبيه، توفي سنة 977هـ الموافق 1570م.

[1] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 660.

[2] – عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار التأصيل للنشر، القاهرة، 2002، ص 212.

[3] – محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 195.

[4] – المرجع نفسه، ص 196.

[*] – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل كنيته أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، الحنفي بلغ مرتبة بين الفقهاء تلي أصحاب الإمام أبو حنيفة، صنَّف الأصول والعقائد وتوفي سنة "384 هـ"، ولم يُوقت على تاريخ مولده، من أبرز مؤلفاته كتاب المبسوط.

[5] – شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 86.

والرأي الذي نرجحه فيما يتعلق بتعيين بدلي الصرف على مثلهما من الأثمان، لأن الأثمان ليست سلعا حتى تتعين بالتعيين في مجلس العقد، فإذا وقع العقد على دنانير أو دراهم فإنه يثبت الملك في أي دنانير وأي دراهم مثل الدنانير والدراهم التي وقع العقد عليها، وذلك إذا حصل تقابض البدلين قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما ليخرج العقد عن ربا النسيئة [1].

المطلب الثاني : صرف ما في الذمة بما في ذمة أخرى

وصورة ذلك أن يكون لأحدهما على الآخر دنانير وللآخر عليه دراهم فأرادا أن يتصارفا دينيهما في الذمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصارف في الذمة ما بين مجيز ومانع له، وفي مايلي بيان للمجيزين والمانعين لهذا النوع من التصارف ثم بيان الرأي المختار بعد ذلك:

أولا :المجيزون لبيع ذمة بذمة:

ذهب الحنفية والزيدية والامامية الى جواز ذلك سواءا كان الدين حالا ام غير حال لانهما اذ رضيا بتعجيل الدين، فقد قام مقام الحال المعجل بالقبض قبل الافتراق [2].

وبناء على رأيهم فإنه: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر في ذمة الأول فضة فاصطرفا بما في ذمتهما بأن قضاه بما في ذمته من الذهب بماله عنده دينا من الفضة جاز هذا الصرف، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وذلك لأن قبض

---

[1] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 69.

[2] – المرجع نفسه، ص 70.

الدينين بتراضي المتصارفين فجعلهما كالحاضرين المعنيين لأن المقبوضين كالحاضرين وبالقبض يخرج البدلان عن بيع الدين بالدين المنهي عنه [1].

وفي ذلك يقول **الزيلعي** [*]:"وهذا لأنه وجب بالصرف دين يجب تعيينه بالقبض احترازا عن الربا ".

وذهب **الإمام مالك** إلى جواز ذلك إذا كان الدينان قد حلا معا، فأقام حلول الأجلين في

ذلك مقام الناجز بالناجز وإنما اشترط أن يكونا حالين معا لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين [2].

ثانيا :المانعون لبيع ذمة بذمة

ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز الصرف في الذمة سواء أحل الدين أم لم يحل، لأن ذلك بيع دين بدين وهو حرام، حيث يقول في ذلك :" ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفا فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين ".

وقد بين **النووي** أن عدم جواز الصرف في الذمة هو مذهب **الشافعي** وجميع أصحابه فقال: فمذهب **الشافعي** وجميع أصحابه أنه لا يجوز" [3].

أما **الإمام أحمد** فلم يجز الصرف في الذمة واعتبره من بيع الدين بالدين إلا إذا قبض أحد المتصارفين من الآخر ماله عليه وتصارفا بعين وذمة، أي بحاضر معين ودين في الذمة [1].

---

[*] – الامام الزيلعي وهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي الحنفي، إمام، فقيه، محدِّث، مفسر، ينسب إلى بلاد الزَّيْلَع، وهي بلاد الجَبَرْت بأراضي الحبشة، من أبرز مؤلفاته كتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» وهو تخريج أحاديث الهداية في الفقه الحنفي، توفي سنة 726ه.

1 – المرجع نفسه، ص 72.

2 – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص ص 69 – 71.

3 – محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 204.

وفي ذلك يقول **ابن قدامة:** " ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئا بعد شيء نظرت، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح، نص عليه أحمد وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نص عليه أيضا، لأن الدنانير دين والدراهم صارت دينا فيصير بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر ماله ثم صارفه بعين وذمة صح" [2].

وذهب أيضا بعض فقهاء الحنابلة كالبهوتي [*] إلى عدم جواز الصرف في الذمة سواء كان الدينان حالّين أم مؤجلين إلا إذا أحضر العاقدان الدينين أو أحدهما وتم التقابض فلذلك لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، أي جنس دينه كالذهب والفضة وتصارفا" هما "أي أحدهما، فإنه لا يجوز سواء كان حالين أو مؤجلين، لأنه بيع دين بدين فإن أحضر أحدهما، أي أحد الدينين أو كان أحد العوضين دينا والآخر عنده أمانة ونحوه جاز التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل بعين.

ثالثا :الرأي المختار

والرأي الختار من بين هذه الآراء هو ما ذهب إليه الحنفية في جواز التصارف في الذمة سواء أكان الدين حالا أم غير حال، شريطة القبض في مجلس العقد، لأن رضا كل من العاقدين بالإبراء وتعجيل الدين يقوم مقام حلولهما إذا تم قبضهما قبل التفرق [3].

---

[1] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 72.

[2] – عبد الله بن احمد بن محمد ابي قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 629.

[*] – هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، يعد شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية بمصر، له عديد من الكتب منها: الروض المربع في شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع ...الخ.

[3] – المرجع نفسه، ص 73.

ومن الصور المعاصرة للصرف في الذمة إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل هذا الدين، وبعبارة أخرى تعجيل الدين وذلك بخصم مقابل بيع دين بحال ومثال ذلك :إسقاط ألف دينار بقيمة أقساط سيارة لمدة سنة مقابل دفع ثمان مئة دينارا حالا، فلو قال المدين لدائنه :ضع أو أسقط عني مالك في ذمتي من دين على أن أعجل لك بعضه وليكن مثلا ثمان مئة دينار فرضي الدائن بذلك [1].

المنظور الفقهي لهذه الصورة من التصارف في الذمة :تقع تحت قاعدة: **"ضع وتعجل "** وفي هذه القاعدة يقول **ابن جزي** [*] :" قاعدة ضع وتعجل حرام عند الأربعة بلا خلاف عن **الشافعي**، وأجازها **ابن عباس** ، وهي أن يكون عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه" [2].

وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء من نصوصهم الفقهية [3]:

---

1 – المرجع نفسه.

(*) – ابن جزي (ــ693–ه741)، وهو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي كان من أهل غرناطة .انتقل إلى فاس بالمغرب وتوفي بها، من كتبه كتاب تاريخ غرناطة وأهل الخير، وله تفسير للقرآن سمي بالتسهيل في علوم التنزيل.

2 – ابن احمد بن جزي الكلبي، مرجع سابق، ص 355.

3 – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص ص 27–74.

(*) – المرغيناني (530 –593 هـ / 1135 –1197 م)، وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، من تصانيفه «بداية المبتدي»، وشرحه «الهداية في شرح البداية»، و «منتقى الفروع» و «الفرائض» و «التجنيس والمزيد»، «مناسك الحج» و «مختارات النوازل».

أ-نص قول ابن حزم :"ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن ي بريه من الباقي، فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى".

ب-نص قول المرغيناني [*]:"ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز، لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام".

ج-نص قول ابن قدامة :"إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه :ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز"[1].

د- نص قول النووي :" فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح [2]."

ه–نص قول الدردير :" ومعجل من الديون قبل أجله لا يجوز فيه التصديق لأن ما عجل قبل أجله سلف، فيحتمل أن يكون ناقصا فيغتفر للتعجيل فيكون سلفا جر نفعا [3] ."

وهكذا نرى أن أكثر أهل العلم يحرمون هذا النوع من الصرف في الذمة لتحقق الربا فيه حيث أن ما خفض من الدين مقابل تعجيله هو ثمن للزمن وعوض عن تأجيل الدين مدة معينة أو بيع دين مع عوض لأجل تأجيل ما في الذمة، فهذا العوض بلا مقابل، بل هو ثمن للأجل أي ثمن لتأجيل الدين، ولذلك يحرم هذا الصرف في الذمة لتحقق الربا فيه.

وبناء على ذلك فإن المئتا دينار التي خفضت في المثال السابق ما هي إلا ثمن للزمن وعوض عن تأجيل الألف دينار لمدة سنة، فيكون ذلك تعاملا ربويا محرم شرعا[1].

---

1 – عبد الله بن احمد بن محمد ابي قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 633.

2 – محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 211.

3 – احمد بن محمد بن احمد الدردري، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، مكتبة كإنو، نيجيريا، 2000، ص 92.

المطلب الثالث :اقتضاء أحد النقدين من الآخر:

وصورة ذلك :أن لرجل على آخر دراهم إلى أجل، فإذا حل الأجل هل يأخذ فيها ذهبا أو بالعكس.

قال **ابن قدامة** :(...ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم) [2].

ولم يجز ذلك جماعة من العلماء سواء أكان الأجل حالا أم لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من العلماء، واعتبروه بيع غائب بناجز، فلم يجيزوه سواء أكان الأجل حالا أم مؤجلا [3].

وقد احتج المجيزون بحديث ابن عمر حيث قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال :" لا بأس "أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)[4].

قوله: "لا بأس "إلى آخره، فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: " ما لم تفترقا وبينكما شيء "، فيه دليل على ان جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لان الذهب والفضة ملان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس، فالتقابض قبل التفرق يمنع ربا النسيئة المحرم، وقد روي جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم .وبناء على ما تقدم نرجح جواز اقتضاء أحد

---

[1] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عبد الله بن احمد بن محمد ابي قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 637.

[3] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 77.

[4] – رواه ابن ماجه، باب البيوع، رقم 1266، سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 375ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1997.

النقدين من الآخر بشرط أن يكون هذا الصرف بسعره يوم الاقتضاء، ولا يجوز أن يختلف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل المؤجل، ومثال ذلك إذا كان الدين الذي في الذمة ألف دينار واستحقاق السداد بعد عام، فأراد المدين تعجيل دينه بالقضاء الآن وحصل الرضا بين الطرفين أن يكون السداد بالدراهم بدل الدنانير وكان سعر السوق وقت الاقتضاء : الدينار بعشرة دراهم، فالمدين ملزم إذا أن يدفع للدائن عشرة آلاف درهم ففي هذه الحالة يكون الصرف صحيحا بلا ربا، أما إذا أراد المدين أن يجعل صرف الدينار بتسعة دراهم، أي إنه يدفع في هذه الحالة تسعة آلاف درهم فقط، فهذا لا يصح ويأثم الطرفان إذا رضيا بذلك لأن الألف درهم التي خفضت إنما هي ثمن للزمن وعوض عن التأجيل للمبلغ مدة عام، فعلى هذا يكون الاقتضاء جائزا إذا كان الدفع بسعر السوق يوم الإقتضاء.

وهكذا فإن المعاملات في عقد الصرف لا تخرج عن بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وهذه المعاملات إما أن تكون حاضرا بحاضر أو ذمة بذمة أو اقتضاء أحد النقدين من الآخر إذا كان السداد بسعر السوق [1].

الفصل الثاني: بطاقة الائتمان

ونتناول في هذا الفصل نموذجا من نماذج التطبيقات المعاصرة للصرف، وذلك عن طريق بطاقات الائتمان التي اصبحت في الغالب في عصرنا الحاضر في بلاد الغرب والشرق، وبنسبة محدودة في البلاد العربية والإسلامية هي أداة

[1] – علي محمد محمود بني عطا، مرجع سابق، ص 77.

الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع والأشربة والقروض وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من البضائع والسلع، وذلك بدلاً من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية، أو الوفاء بالشيكات ونحوها، وتفادياً لأشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها، وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس، واتجاه سريع نحو هذه الغاية بما يتم من الاعتماد على هذه البطاقات حالياً.

وهذا ما يسمى بالوظيفة الائتمانية للمصارف، التي تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات والسحب على المكشوف بفائدة ربوية، وهي الوظيفة الثالثة للمصارف بعد الوظيفة النقدية – قبول الودائع من المسكوكات والعملات – ثم الوظيفة الاستثمارية – استثمار أموال المصرف الخاصة والودائع الاستثمارية في التجارة وغيرها وعمليات التسليف والإقراض [1].

وإذا كانت هذه الظاهرة شائعة في بلدان النظام الرأسمالي القائم على نظام الفائدة البنكية المحرمة في الإسلام، فكيف يمكن إصدار بطاقات ائتمان إسلامية كما تفعل بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية الحالية دون تورط بالوقوع في الحرام وتجنب نظام الفائدة الربوية، حتى يطمئن المسلم إلى سلامة تعامله من غير اقتراف للحرام.

المبحث الاول: مفهوم بطاقة الائتمان واهميتها المصرفية

المطلب الاول: مفهوم بطاقة الائتمان

اولا: المفهوم الاقتصادي والقانوني:

[1] – شعبان محمد البراري، مرجع سابق، ص 46.

هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها [1].

والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد:

هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

وينظر إليه من ناحيتين [2]:

1-من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلَّمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل. وهذا يسمى: ((الائتمان التجاري)).

2-هو العملية التي بموجبها يقرض شخصا غيره مبلغاً متأملاً إعادته في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.

وللائتمان أشكال مختلفة [3]:

- الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).

---

[1] – حسن الجواهري، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة (مجموعة بحوث ملقاة للمجمع الفقهي الاسلامي في دوراته بين 1412ه الى 1418 ه، بجده وبروناي وابو ضبي)، الجزء الاول، المكتبة العلمية للنشر، جده، 1999، ص 245.

[2] – محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وانواعها وطبيعتها القانونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9-11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10-12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص 620-621.

[3] – عبد الحميد البعلي، بطاقة الائتمان المصرفية بين التصوير الفني والتخريج الفقهي – دراسة تحليلية مقارنة –بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9-11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10-12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص646.

- الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).
- الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات).

والبطاقات هي في الواقع القائم بطاقات الإقراض.

فإن كان السحب المباشر من الرصيد لا يوصف بالإقراض، فتسمى بطاقات الدفع أو بطاقات المعاملات المالية.

وبطاقة الائتمان عند الاقتصاديين:

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها – لخصمها –من حسابه الجاري لطرفه [1].

وبعبارة أخرى: هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات.

ثانيا: المفهوم الاسلامي لبطاقة الائتمان:

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدِر بالدفع.

---

[1] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 247.

ولبطاقات الائتمان صور [1]:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدِر، فتكون بذلك مغطاة.

- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، منها ما لا يفرض فيه المصدِر رسماً.

المطلب الثاني: الأهمية المصرفية لبطاقة الائتمان

حققت بطاقة الائتمان نجاحاً ملموساً من نواح متعددة، فقد حققت فعلاً الأمان لحامليها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها، أو حملها، لاكتفائهم بحملها وهي صغيرة لا تتجاوز 9/5 سم2، ممغنطة تحمل رقماً رمزياً.

[1] – دبيان محمد الدبيان، بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي، شبكة الألوقة، بحث منشور على شبكة الانترنت: www.alukah.net/sharia، تاريخ التصفح: 2015/03/11، ص2.

وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني (كمبيوتر) من ملاءة صاحب البطاقة، واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه.

وصارت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها، كما كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

كل ذلك بسبب آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق، حيث ينظِّم التاجر فاتورة يدوِّن عليها أهم بيانات البطاقة، ويختمها بتوقيع العميل، ثم يرسلها إلى الجهة الْمُصْدِرة التي تتولى دفع القيمة المدونة فيها، إما من حساب العميل، أو تحسب ديناً عليه بضمان حسابه لدى الجهة المصدرة [1].

ويتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيستان وهما: (أمريكان إكسبريس) و (فيزا) العالميتان، ويطلق على المصدِر اسم: راعي البطاقة.

ليس لبطاقات الائتمان غالباً في مجال التعامل الاقتصادي أية محاذير، عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفوائد إذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابه.

وإنما المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث يكتسب الإثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا أو بالفوائد المصرفية، كما كان عليه عرب الجاهلية.

والاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقداً فاسداً،

---

[1] – الصديق محمد الامين الضرير، بطاقات الائتمان، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9–11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10–12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص641–642.

كان آثماً بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده العقد صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)[1]. ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، على الرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعاً، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها : (خذيها وشارطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) وفي رواية : (اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء)[2] والمراد أنه لا قيمة لهذا الشرط المخالف للحق والشرع، ويظل الولاء للمعتق.

المبحث الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع:

يتمكن أصحاب بطاقات الائتمان من السحب من أرصدتهم نقداً بنحو سريع (الصراف الآلي)، أو من الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات ومقابل الخدمات بمجرد إبراز البطاقة، وتوقيع صاحبها على الفاتورة، واستكشاف وفرة

---

[1] – رواه ابن ماجه، باب البيوع، رقم 1262، سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 375ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1997.

[2] – رواه النسائي، باب البيوع، رقم – 1167، وأخرجه أيضا البزاز والدار قطني، ص 993، سنن النسائي لابي عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303ه، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

حسابه في البنك، وتضمن مؤسسة الإصدار استيفاء المدفوعات الآجلة عن طريق الاقتطاع الشهري أو السنوي حسب الاتفاق، وتمنح بعض المؤسسات لعملائها بعض الميزات التجارية كنسبة حسم (خصم) في بعض المحلات التجارية أو ضمان السلعة المشتاة [1].

وهي ثلاثة أنواع [2]: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

ويمكن معرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يأتي:

المطلب الأول: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب المباشر للرصيد)

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب مئة مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه [3].

يدل هذا التعريف على أن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض).

وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل

---

[1] – حسام الدين محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الجز الاول، مطبعة ابو ديس، القدس، 2009، ص280–281.

[2] – عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9–11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10–12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص748 – 749.

[3] – محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص626.

نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة [1].

وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده، وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان [2]:

1-أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

2-ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وتتمثل فائدة هذه البطاقة في تمكين صاحبها من الحصول على النقود، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه.

وقد تشمل هذا البطاقة على اتفاقية إقراض، وحينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها.

حكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات، وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة [3].

---

[1] – الصديق محمد الامين الضرير، مرجع سابق، ص646.

[2] – عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص 746-747.

[3] – حسام الدين محمد عفانة، مرجع سابق، ص281.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية:

أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة [1].

وفي الجملة: يجوز إصدار بطاقة الحسم الشهري بالشروط السابقة، لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية.

وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال، وقبول الحوالة من البنك المحال عليه واجب في رأي داود الظاهري وأحمد بن حنبل [2].

المطلب الثاني: بطاقة الحسم الآجل (بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة)

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد

---

[1] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص5–6.

[2] – علي احمد السلوس، مرجع سابق، ص163.

أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضاً أداء وفاء [1].

ومن اهم خصائصها ما يلي [2]:

1-تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة، دون تقسيط.

2-ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما تقدم.

3-لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية. وهذا في البنوك التجارية التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية.

4-والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل.

5-لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة.

6-تسدِّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل أثمان السلع والخدمات.

---

[1] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص248.

[2] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص248.

7-لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.

8-يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع.

الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبين بطاقة الائتمان المتجدد:

تختلف الأولى عن الثانية في نواح ثلاث أهمها [1]:

1-تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

2-عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد، فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

3-في البطاقة الأولى يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر، أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل [2]: حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها. ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

1-ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

---

[1] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص5-6.

[2] – محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9-11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10-12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص661-662.

2-ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

3-في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد [1].

ولها ثلاثة أنواع [2]:

1. **بطاقة فضية أو عادية:** وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

2. **بطاقة ذهبية أو ممتازة:** وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

3. **البطاقة البلا تينية:** وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به. وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجانب عن فقدانها،

---

[1] – محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص626.

[2] – المرجع نفسه، ص 627.

وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.

وخصائصها ما يأتي [1]:

1-هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

2-يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.

3-يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

4-قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخولتهم المالية.

5-قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريك، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي:

[1] - المرجع نفسه، ص 627-628.

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية [1].

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة:

تنحصر العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع، لوجود ثلاثة أطراف وهي [2]:

1- العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

2-العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

3-العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

علماً بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل) والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

المطلب الاول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

هي علاقة إقراض، يتمكن بها حامل لبطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية، لأن كل قرض شرط فيه

---

[1] – قرار رقم (10/96-40) للمجمع الفقهي الاسلامي في متمره العاشر بجده من 23-28 صفر 1418 الموافق ل 28يونيو – 3 يوليو 1997.

[2] – سعد محمد سعد، المسائل القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة وحاملها، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9-11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10-12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص797-798.

زيادة، فهو حرام. أما رسم الاصدار فلا مانع منه كما تقدم، لأنه مقابل التكلفة وخدمات المواطنين [1].

ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشرعية، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ القرض. وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض. ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها، لسداد ثمن السلعة أو الخدمة، وتبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً، ويلتزم عليه بالدين كله.

وهذا يعني أن تكييف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة، وهي: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل المحال عليه أداء الحوالة. وهي جائزة عند الحنفية، خلافاً لغيرهم، ويتفق الإمامية والزيدية على الراجح عندهم مع الحنفية [2].

وهذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي: (من أحيل على مليء فليتبع) [3] وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة: (ومن أحيل على مليء فليحتل) [4]، ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين.

والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم، والعلاقة

---

[1] – سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص 802.

[2] – المرجع نفسه، ص 803–804.

[3] – رواه البخاري، كتاب البيوع، رقم2175، صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256ه، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، دار بن كثير، دمشق، 2002.

[4] – رواه ابن ماجه، باب البيوع، رقم 1312، سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 375ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1997.

بينهما علاقة ضمان. وهذا ما جنح إليه بعضهم، وهي عقب الإصدار –قبل نشوء الدين المضمون –تعد ضماناً لما لم يجب، وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية [1].

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي أو الاتجاه القانوني، لكنه شرعاً اتجاه وإن بدا في الظاهر مقبولاً، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا لأن الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً، وإنما تبغي الربح أو الفائدة إما عن طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وتسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين، وإما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له، أي من أثمان السلع أو الخدمات، المعتبر من قبيل أجر السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي، وكل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية، وإن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين.

وكذلك بالنسبة لحامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنها وكالة على أجر، لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة، ولا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل ويفي بتسديد المبلغ المسحوب [2].

فترجح لدي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة، والحوالة وإن كانت عقد تبرع أيضاً كالكفالة، لكنها تتضمن

---

[1] – قرار رقم (10/96–40) للمجمع الفقهي الاسلامي في متمره العاشر بجده من 23–28 صفر 1418 الموافق ل 28يونيو – 3 يوليو 1997.

[2] – حسام الدين محمد بن عفانة، مرجع سابق، ص 281.

في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية إما قديمة وهي الحوالة المقيدة، وهي تنطبق على حالة الدين المغطى، أو السحب من حساب حامل البطاقة، وإما ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الدين، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون، وتنبني في الأصل على دوافع المروءة والشهامة، ولا يؤخذ على التبرعات مقابل.

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

هذه علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعدّ البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة، وهذا هو الواضح من العلاقة.

وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر، والوكالة بأجر لها حكم الإجارات، وبغير أجر هي معروف من الوكيل [1].

ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

وهذه العمولة التي يشترطها البنك المُصْدِر للبطاقة على التاجر: هي حسم (خصم) من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فلا ربا فيها، كما أنها ليست من قبيل (ضع

---

[1] – محمد المختار السلامي، بطاقات الائتمان، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9–11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10–12 مايو 2003م، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2003، ص2316–2317.

وتعجل) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة.

وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً وقانوناً.

والقائل بأن العلاقة علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر، احتاج أن يسوغ ذلك على أساس الكفالة التي ينتقل فيها الدين إلى ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء كالظاهرية، وليس للدائن مطالبة الأصيل، أي إن الكفالة بمعنى الحوالة، وهذا تحول للعقد في الواقع. وفي رأي مقارب لهذا أن البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات، يكفل عميله في أداء ما عليه مع حق الرجوع، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات، فلا يؤخذ عليها مقابل.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم، أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مُصْدِر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، ولا تكون محظورة شرعاً[1].

وإنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري، أو القيد المباشر على الحساب المصرفي) فليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة : (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفي من بنكه، ويسجل

[1] – سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص 799.

عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حينئذ من باب الإقراض، وتسري عليه أحكام القرض حلاً وحرمة ، وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية، لأنه لا يوجد إقراض ممنوع، فلا توجد زيادة ربوية، وإنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً[1].

المطلب الرابع: الاحكام والبدائل الشرعية لبطاقة الائتمان:

الفرع الاول: احكام عامة لبطاقة الائتمان: لبطاقة الائتمان احكام عامة هي:

1-الانضمام للمنظمات راعية البطاقات:

لا مانع شرعاً من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات. وحينئذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض)، وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاق الائتمان المتجدد. وتكييف هذه العملية فقهاً: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة [2].

2-العمولة والرسوم:

---

[1] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص 8.

[2] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص 12.

للمصرف الإسلامي مُصْدِر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين، وللمصرف المذكور أيضاً أخض رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بجملها والاستفادة من خدماتها[1].

3-رسم السحب النقدي بالبطاقة:

- لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

- وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ السحوب أو بنسبة منه ثابتة.

- وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً[2].

- إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنه أودعه على أساس المضاربة الشرعية.

4-المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة:

---

[1] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 254-255.

[2] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 255.

- يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك [1].

- ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، كالخمارات والمراقص ودور اللهو الماجنة، وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك من روافد القمار واليانصيب [2].

5-شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات:

يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل، على أنه وكيل للمشتري [3].

6-السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى:

هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة 15-18% حسب كفاءة العميل المالية.

وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة، يدخل تحت ما يسمى بربا النسيئة أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل [4].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 256.

[2] - المرجع نفسه، ص 258.

[3] - حسن محمد سمحان، مرجع سابق، ص 326-327.

[4] - حسام الدين محمد بن عفانه، مرجع سابق، ص 282.

لكن يجوز لحامل البطاقة أن يسحب أكثر من رصيده في البنك إذا سمح له بذلك، ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ المسحوبة، لأنه يعد قرضاً مشروعاً. ولا إشكال في إباحة السحب من الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وزيادة؛ لأنه استيفاء من ماله [1].

وليس للبنك أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، على أساس المضاربة المشروعة، فإن منعه من ذلك لم يجز، لأنه يعد من مشتملات قاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 108 (12/2)، أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما ذكر، في أربع فقرات موجزها [2]:

1-لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

2-يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك أمران:

أ-جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب-جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

3-السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا

---

[1] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 258.

[2] – نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 108 (12/2)، أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، في 25 جمادى الثانية 1421ه الموافق ل 23سبتمبر 2000م.

ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

4-لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. ولا تعارض هذه الفقرة ما تقدم في البحث، لأن ما سبق تصريح بمفهوم هذه العبارة مع شيء من التوسع، لأن المهم حدوث الدفع الفوري من غير تأجيل، ولو من البنك، ولأن الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات هو التقابض، وقد تحقق سواء بالأصالة أم بالوكالة.

الفرع الثاني: الاحكام والبدائل الشرعية لبطاقة الائتمان:

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المرابحة [1].

1-بطاقة الحسم (الخصم) الشهري

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنس بة 80% من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك.

[1] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 275.

وتكييف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه [1].

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة [2].

2-بطاقة المرابحة:

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض [3].

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر

---

[1] – المرجع نفسه، ص 276.

[2] – حسن الجواهري، مرجع سابق، ص 277.

[3] – المرجع نفسه، ص 279-280.

وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة.

- حكم بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية [1]:

يوجد الآن أنموذجين لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية وهما:

– **فيزا التمويل:** التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم، أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية. وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل البطاقة باستثناء ميزة التأمين على الحياة، حيث لم يصلوا إلى حل لهذه المسألة. وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً بغير فائدة [2].

– **فيزا الراجحي:** التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم (يخصم) من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال. وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف. وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة فيزا العالمية أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية أو

---

[1] – دبيان محمد الدبيان، ص 12.

[2] – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ص 12.

غيرها من أطراف المعاملة. وجعلت الهيئة سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة. ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات [1].

هذان النموذجان يعدان بديلين إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى في البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به عادة.

الخاتمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده ونشكره أن وفقنا إلى إتمام البحث في هذا الموضوع، وبعد دراسة شاملة مست جميع جوانب موضوع الصرف وتطبيقاته المعاصرة خلصنا إلى العديد من النتائج نوجزها فيما يلي:

1-الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس هو عملية مبادلة النقود ببعضها البعض، وتستخدم هذه العملية في تحويل النقود وتسوية الديون وإبراء الذمم من الالتزامات المدنية والتجارية، كما ان تعاريف الفقهاء للصرف منها ما كان عاما شاملا لبيع المصوغ والجنس بجنسه، ومنها ما كان خاصا ببيع الجنس بخلافه.

2-محل عقد الصرف الأثمان، وهي ليست مقصورة على الذهب والفضة بل على كل ما اصطلح عليه الناس ليصلح أن يكون ثمنا وتلحقه الأحكام الشرعية الخاصة بالأثمان.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 13-14.

3-لعقد الصرف شروط لا يصح عقد الصرف إلا مع وجودها وهي التماثل في القدر عند اتحاد الجنس ووجوب قبض البدلين في مجلس العقد كما يجب أن يخلو عقد الصرف من خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما، وخلوه أيضا من تحديد الأجل لان الصرف من أقسام البيع العام، فما كان ركنا للبيع فهو ركن للصرف،

4-تجوز المواعدة بالصرف إذا كانت بقصد تجهيز العملة الأجنبية اللازمة على أن يتم العقد والتقابض بالسعر الحال يوم التعاقد.

5- اصبحت العملة الورقية ثمنا يقوم مقام الذهب والفضة، كما انه تطمئن النفوس بتمويلها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم ان قيمتها ليست في ذاتها، وانما في حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية، حيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية مما يجعل الورق النقدي نقدا سائدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة متعددة بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة.

6-كل ما ينطبق على النقدين في بيعهما ببعضهما البعض من شروط وأحكام ينطبق على هذه النقود المعاصرة، فيجب المماثلة والمساواة بين النقدين عند اتحاد الجنس وكذلك القبض قبل التفرق، وعدم التأجيل، ولا يشترط المماثلة عند اختلاف الجنس كبيع الدولار بالجنيه الإسترليني، ولكن يشترط التقابض وعدم التأجيل.

7-في ظل نظام الرقابة على النقد، يمكن أن يكون أكثر من سعر للصرف الأجنبي طبقا للمعايير المختلفة، ومن أسعار الصرف التي يمكن أن تنشأ في ظل هذا النظام سعر الصرف الموحد، فقد تقرر السلطة النقدية المختصة سعر صرف موحد تقوم على أساسه بشراء النقد الأجنبي وبيعه في الحدود التي يسمح فيها بالبيع، ولكن مثل هذا السعر الموحد لن يقضي على ما يسمى بالسوق السوداء للصرف الأجنبي، التي ينخفض فيها سعر صرف العملة الوطنية، حيث يتحدد فيها السعر وفقا لقوى العرض والطلب على العملة الوطنية.

8-إن المعاملات في عقد الصرف لا تخرج عن بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وهذه المعاملات إما أن تكون حاضرا بحاضر أو ذمة بذمة، أو اقتضاء أحد النقدين من الآخر إذا كان السداد بسعر السوق.

9-بطاقات الائتمان لها ثلاثة انواع، فمنها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدِر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع، خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، وقد لا يفرض فوائد على ذلك، ولكن أكثرها يفرض رسوماً سنوية على حاملها.

10-بطاقة الائتمان المتجدد يمنح لحاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

11-تنحصر العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع بسبب وجود ثلاثة أطراف وهي: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة، والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، علماً بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل)، والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: كتب تفسير القران الكريم:

1 تفسير ابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة 774ه، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، دمشق، 1998.

2 روائع البيان تفسير آيات الاحكام لمحمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة الغزالي، القاهرة، 1996.

3 النصوص الاقتصادية من القران والسنة لمنذر قحف، الطبعة الاولى، مركز النشر العلمي، جده، 1981.

ثانيا: كتب الحديث:

1 صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256ه، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، دار بن كثير، دمشق، 2002.
2 سنن النسائي لابي عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303ه، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
3 سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 375ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1997.
4 فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 857ه، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، الرياض، 1998.
5 موسوعة أحاديث المعاملات المالية لمحمد همام عبد الرحيم، الطبعة الاولى، دار الكوثر، الرياض، 2010.

ثالثا: كتب الفقه الاقتصادي الاسلامي:

1 رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين لمحمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين، تحقيق احمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، 2003.
2 المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة الاولى، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1989.
3 الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغياني المتوفى سنة 593ه، تحقيق نعيم أشرف نور، الطبعة الاولى، الجزء الثالث، دار القران والعلوم الاسلامية، باكستان، 1996.

4 البناية في شرح الهداية لمحمود احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني المتوفى في 855ه، تحقيق ايمن صالح شعبان، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
5 الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة لابي عبد الله محمد الانصاري الرصاع المتوفى سنة 894، تحقيق محمد ابو الاجفان، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، جده، 1993.
6 القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن احمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة 741ه، تحقيق محمد مولاي، الطبعة الثانية، دار النعيم للنشر، الخرطوم، 1991.
7 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لابي عبد الله محمد المغربي الرعيني الشهير بالحطاب المتوفى سنة954ه، الطبعة الثانية، دار الرضوان للنشر، نواكشط ، 2010.
8 شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر، بيروت، 1984.
9 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، 1997.
10 –الفقه الاسلامي وادلته لوهبة الزحيلي، الطبعة الاولى، دار مكة للنشر، جده، 2001.
11 –فقه الدليل بشرح التسهيل لعبد الله الفوزان، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1998.
12 –كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة 1050ه، الطبعة الاولى، مطبعة مكة، جده، 1990.
13 –تحرير لغات التنبيه لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق احمد فريد المزيدي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

14 -المعاملات المالية اصالة ومعاصرة لابي عمر دبيان بن محمد الدبيان، تحقيق الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011.
15 -مصادر الاموال واستخدامها في العمل المصرفي، دراسة تحليلية مقارنة لقحطان رحيم وهيب، الطبعة الاولى، دار المنشاوي للنشر، مارس 2006.
16 -مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المتوفي سنة 1393ه، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، 2004.
17 -المعونة على مذهب قاضي المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422ه، تحقيق حميش عبد الحق، الطبعة الثالثة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 2000.
18 -البيوع والمعاملات المالية لطارق بن عوض الله بن محمد ابو معاذ، دار ابن القيم، الرياض، 2011.
19 -يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الجزء الاول، مطبعة ابو ديس، القدس، 2009.
20 -القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة لعبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار التأصيل للنشر، القاهرة، 2002.
21 -العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده، الطبعة الاولى، دار الاعتصام للنشر، القاهرة،1977.
22 -المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام لسعد الدين محمد الكبي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي للنشر، دمشق، 2002.
23 -وضع الربا في البناء الاقتصادي لعيسى عبده، الطبعة الثانية، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، 1977.
24 -بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي لشعبان محمد البرواري، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، 2001.

25 -موقف الشريعة الاسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية لرمضان حافظ عبد الرحمان، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة، 2005.
26 -الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي احمد السالوس، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مؤسسة الريان للنشر، الدوحة، 1998.
27 -احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة لمبارك بن سليمان بن محمد ال سليمان، الطبعة الاولى، كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، 2005.
28 -القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي لمحمد علي رضا آل جاسم، الطبعة الثانية، مطبعة التضامن، بغداد، 2001.
29 -قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي لعلي محمد محمود بني عطا، الطبعة الأولى، دار الاعلام للنشر، عمان، 2007.
30 -الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الطبعة الثانية، دار بن حزم، بيروت، 2003.
31 -فقه الاوراق النقدية والبنك لمصطفى البروجردي، دار الهادي للنشر، بيروت، 2005.
32 -التغيرات في قيمة النفود والاثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي لخليفي عيسى، دار النفائس للنشر، عمان، 2005.
33 -احكام الصرف في الفقه الاسلامي لعادل محمد امين الطيب روزي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1996.
34 -المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل لابي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 621ه، تحقيق محمد حسن اسماعيل، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
35 -أقرب المسالك لمذهب الامام مالك لأحمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى سنة 1201ه، الطبعة الاولى، مكتبة كانو، نيجيريا، 2000.
36 -اقتصاديات النقود والمصارف لحسين محمد سمحان، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر، عمان، 2011.

رابعا: المعاجم اللغوية والتراجم والقرارات الفقهية:

1 لسان العرب لجمال الدين ابي الفضل بن مكرم بن منظور الانصاري المتوفى سنة 711ه، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، مكة المكرمة، 2010.

2 المعجم الاقتصادي الاسلامي لأحمد الشرباصي، دار الجيل للنشر، دمشق، 1981.

3 المختار المصون من اعلام القرون لمحمد بن حسين بن عقيل، الطبعة الرابعة، دار الاندلس للنشر، جدة، 1999.

4 كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الثالثة، مكتبة النحانجي، القاهرة، 2001.

5 القرار رقم: 06 (7/5) المنبثق عن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة بالكويت، في 1-6 جمادى الاولى 1409ه الموافق ل 10-15 ديسمبر 1988.

6 القرار رقم: 69 (4/10) المنبثق عن مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره العاشر بجده بالمملكة العربية السعودية، في: 23-28 صفر 1418ه الموافق ل 28 يونيو-3يوليو 1997.

7 القرار رقم: 108 (12/2) المنبثق عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، في 25 جمادى الثانية 1421هـ الموافق ل 23 سبتمبر 2000.

8 التوصيات المنبثقة عن مؤتمر المصرف الاسلامي المنعقد بإمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة، في 7-10 جمادى الثانية 1430 الموافق ل 31 ماي-3 جوان 2009.

خامسا: البحوث العلمية والمواقع الالكترونية:

1 بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون لمجموعة من الاساتذة المحاضرين، في: 9-11 ربيع الاول 1424ه الموافق ل 10-12 مايو 2003، غرفة التجارة والصناعة، دبي 2003.

2 بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لحسن الجواهري (مجموعة بحوث مقدمة للمجمع الفقهي الاسلامي في دوراته بين عامي 1412ه – 1418ه بجده وبروناي وأبو ظبي)، الطبعة الاولى، المكتبة العلمية للنشر، الرياض، 1999.

3 بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي لابي عمر دبيان محمد الدبيان، شبكة الألوكة، بحث منشور على شبكة الانترنت:
www.alukah.net/sharia.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
شرع لكم من الدين ما وصى ...	الشورى	13	أ

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا....	النساء	29	أ
وأحل الله البيع وحرم الربا...	البقرة	275	**7**
قل لا أسلكم عليه أجرا ...	الشورى	23	**18**

فهرس الأحاديث:

الحديث	**الصفحة**
"من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل منه صرفا ولا عدلا....	**3**

"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...	**7**
"الذهب بالذهب مثلا بمثل...	**7**
"الذهب بالذهب و الفضة بالفضة...	**15**
"المكيال مكيال أهل المدينة...	**15**
"لا بأس أن تأخذ بسعر يومها...	**40**
"من اشترط شرطا ليس...	47
"خديها وشارطي لهم الولاء...	47
"من احيل على مليء فليتبع...	56
"من احيل على مليء فليحتل...	56

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	**أ**

الفصل الأول :الصرف مفهومه، مشروعيته وشروطه	1
المبحث الأول :مفهوم الصرف	1
المطلب الأول :مفهوم الصرف في المعاجم العربية	1
المطلب الثاني :مفهوم الصرف عند المذاهب الاسلامية	1
المطلب الثالث :مفهوم الصرف في الاقتصاد الوضعي	6
المبحث الثاني :مشروعية الصرف	6
المطلب الأول :من القرآن الكريم	6
المطلب الثاني :من السنة النبوية	7
المطلب الثالث :من آثار الصحابة	8
المبحث الثالث :شروط عقد الصرف	9
المطلب الأول :التماثل في القدر عند اتحاد الجنس	9
المطلب الثاني :وجوب قبض البدلين في مجلس العقد	9
المطلب الثالث :خلو عقد الصرف عن خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو لأحدهما	10
المطلب الرابع :تحديد الأجل ممنوع في الصرف	10
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف	11
المبحث الأول :الأوراق النقدية المعاصرة	11
المطلب الأول :ماهية الأوراق النقدية الإسلامية	13
المطلب الثاني :نشأة الأوراق النقدية الإسلامية	15
المطلب الثالث :حكم التعامل بالأوراق النقدية في الإسلام	19

المبحث الثاني :بيع وشراء العملات الصعبة	21
المطلب الأول :الصرف على أساس السعر الحاضر	22
المطلب الثاني :الصرف على أساس السعر الآجل	26
المبحث الثالث :سعر الصرف في ظل الرقابة على النقد	27
المطلب الأول :سعر الصرف في ظل الرقابة النقدية المعاصرة المطلب الثاني :سعر الصرف في ظل الرقابة النقدية في الإسلام	27 30
المبحث الرابع :معاملات الصرف	34
المطلب الأول :صرف نقد حاضر بنقد حاضر	34
المطلب الثاني :صرف ما في ذمة بما في ذمة أخرى	35
المطلب الثالث :اقتضاء أحد النقدين من الآخر	40
الفصل الثالث: بطاقة الائتمان	42
المبحث الاول: ماهية بطاقة الائتمان وأهميتها الصرفية	43
المطلب الاول: مفهوم بطاقة الائتمان	43
المطلب الثاني: الاهمية الصرفية لبطاقة الائتمان	46
المبحث الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع	48
المطلب الأول: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب المباشر للرصيد)	48
المطلب الثاني: بطاقة الحسم الآجل (بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة)	50
المطلب الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد	53

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة المطلب الاول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها	**55** **55**
المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر	**58**
المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر	**59**
المطلب الرابع: الاحكام والبدائل الشرعية لبطاقة الائتمان	**60**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
فهرس الآيات	**76**
فهرس الأحاديث	**77**
فهرس الموضوعات	**78**